الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق و العلوم سياسية قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

# خصوصيات المتابعة الجزائية في الجريمة الضريبية


من إعداد :

- عينانة إكرام
- شلالي فتيحة

تحت إشراف :

أ.د لعلوي محمد


أعضاء اللجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| أ. مصعب خلواتي | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| أ. بغني شريف | أستاذ مساعد ب | مناقشا |
| أ. لعلوي محمد | أستاذ محاضر أ | مشرفا |

السنة الجامعية

2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكرات

أشكر الله العلي القدير أن يسر لنا السير في بحثنا هذا و ذلل لنا كل عسير بعزته و رحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم و لك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور " لعلوي محمد" على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الإهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل, فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعنا الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

و إلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستنا بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتنا الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

# الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

**والدي العزيز**

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

**والدتي العزيزة**

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

**إخوتي وأخواتي**

إلى من علمني معنى الحياة

**زوجي الغالي**

إلى من آثروني على أنفسهم

**أبنائي**

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

**أصدقائي**

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

عينانة إكرام

# الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين"

صدق الله العظيم

إله لا يطيب الليل إلا بشكره و لايطيب النهار إلا بطاعته و لا تطيب اللحظات إلا بذكره الله تعالى

الى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة نبي الرحمة ونور للعالمين "سيدنا محمد صل الله عليه و سلم

ها أنا الأن و بعون الله أتمم هذا العمل المتواضع، و في اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا

الى من أحمل إسمه بكل إفتخار الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ، وغرس في روحي مكارم الأخلاق يا أبي الغالي رحمه الله طيب الله ثراه، و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و غدا و الى الأبد.

الى قدوتي الأولى و معنى الحب و التفاني الى بسمة الحياة و سر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي و من أرشدتني و رافقتني في كل مشاوير حياتي و لا تزال تفعل ذلك اللهم إحفضها وارزقها العفو و العافية أمي الحبيبة وإلى إخوتي.

نشكر الله عز وجزل الدي اعاننا الذي ووفقنا في إخراج هذه الرسالة إلى النور نوجه كلمة شكر خاصة و تقدير ملؤها الاعتراف بالجميل إلى أستاذنا لعلوي محمد الذي كان لنا خير دليل و مرشد في توجيهنا لإثراء هذه الرسالة ورمزا للتواضع المليء بالمهابة والإستاذ المخلص.

كنا نخص بالشكر الجزيل أعضاء لجنة المناقشة على الوقت الدي بذلوه لقراءة هذه الرسالة

والشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام في المركز الجامعي بمعهد الحقوق والعلوم السياسية.

والى كل من مكان عابرا في حياتي و ترك أثرا جميلا...

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

شلالي فتيحة

**قائـــمة المختصـــــــــرات**

ق م: قانون المالية

ج ر: جريدة رسمية

ق إ ج: قانون إجراءات الجزائية

ق إ جب: قانون إجراءات الجبائية

ق ض م ر م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ق ض غ م: قانون الضرائب غير المباشرة

ق ت: قانون التسجيل

ق ط: قانون الطابع

دذس: دون ذكر السنة

دذط: دون ذكر الطبعة

ع: عدد

ج: جزء

ط: طبعة

ص: صفحة

# مقدمة

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الايرادات العامة للدولة من اجل القيام بوظائفها واعبائها المتعددة، والمنوطة بها وكذا لتحقيق أهداف التنمية في مجالات عديدة إقتصادية واجتماعية ومختلف المجالات الاخرى، فالضرائب هي أداة مالية هامة تتضمن مجموعة المداخيل التي تعتمد عليها الدول لتغطية نفقاتها وتعيرها اهتمام بالغ الأهمية. وفي الجزائر تمثل الضرائب المورد الاساسي لتمويل ميزانيتها العامة سواء بالنسبة للدولة والولاية او البلدية والمؤسسات العامة، وتكون الضريبة واجبة الدفع تلك التي تحدد بنص التشريعي وذلك تطبيقا لنص المادة 64 من الدستور الجزائري[1]. وفي سبيل الحفاظ على هذا المورد المالي كان لزاما على مختلف التشريعات الضريبية أن ترسي نظاما جبائيا متينا يكفل إحترام المكلفين قانونيا بدفع الإلتزامات الجبائية، والنظام الجبائي يعكس قيم وعي المجتمع ومدى العدالة الضريبية مقوماتها التي تقوم على عدالة توزيع الاعباء العامة على المواطنين والمساواة بينهم امام القانون. والتغيير الجذري الذي عرفه اقتصاد الجزائري تماشيا والمستجدات التي يعرفها العالم في اطار العولمة، نتج عنه تبني الجزائر النظام الاقتصادي الحر. والذي أدى بدوره إلى المساس بالانظمة الخاصة بالقوانين ويظهر ذلك من خلال التعديلات في القوانين الجبائية في كل سنه مالية، وكثرة الاعمال والنشاطات نتيجة ذلك الانفتاح الاقتصادي ادى ببعض الاشخاص القيام بتصرفات مخالفة للقانون وهذه الاخيرة اصبحت تهدد اقتصاديات الدول وتحايل المكلفين بالضريبة على الادارة الجبائية مستخدمين في ذلك طرق وأساليب عديدة، فهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهدافها السياسية والاقتصادية والإجتماعية وغيرها.. ،ومع توسع نطاق وأنواع الضرائب نتج عنه ظاهرة خطيرة تمثلت في الجريمة الضريبية. ولم تقم التشريعات في مختلف الدول باعطاء تعريفا واضحا ومحددا للجريمة الضريبية، واكتفت أغلبها بالنص على صور الجريمة الضريبية كالتهرب الضريبي أو الغش الضريبي. وذكر أركانها والعقوبات المقررة لها والتشريع

---

(1) _المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في لإستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ج رع، 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الجبائي الجزائري اشار إلى بعض مفاهيم الغش الضريبي ولم يعطي هو الاخر تعريفا دقيقا للجريمة الضريبية حيث نصت في المادة 303 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الغش الضريبي كما يلي:" كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفية كليا أو جزئيا." وقد أشارت المادة 118 من قانون الرسم على رقم الاعمال[2]:" الاعمال التدليسية التي تعتبر جريمة ضريبية كالإغفال عن التصريح بالمداخيل المنقولة أو رقم الاعمال أو التصريح الناقص بهما عن قصد أو عمليات البيع بدون فاتورة إلى الخ. كما أن الجريمة الضريبية تستهدف التحقيق من توافر الواقعة المنشاة للضريبة وضبط وعائها، كجريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات وجريمة عدم تقديم الاقرار في الميعاد والادلال ببيانات خاطئة ولا تكون الجريمة قائمة الا بتوافر أركانها، فأركان الجريمة الضريبية مثلها مثل الجرائم الاخرى تتمحور من خلال الركن الشرعي الذي يستمد من القوانين التي تعرض نوع الجريمة وكيفية قمعها. " فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص "، الحال كذلك في القوانين الجبائية فإن تطبيق القوانين الضريبية إضافة إلى أحكام القانون الجزائي في المخالفات المختلطة، وفي هذا النطاق يجدر التذكير بأنه بإستثناء قانون اجراءات الجبائية فإن القوانين الضريبية الخمس قانون الضرائب المباشره قانون الرسم على أعمال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل وقانون الطابع هي قوانين مستقلة عن بعضها، وبالتالي فان كل مخالفة تجد عقوبتها في القانون الضرائب الخاص بها إلا في حالة وجود احالة صريحة من قانون نحو الاخر. والركن المادي يشمل ثلاثة عناصر متمثلة في النشاط الاجرامي، والعلاقة السببية والنتيجة ويقوم على أداء فعل يمنعه القانون أو الامتناع عن أداء فعل يجيبه القانون، إضافة إلى ذلك الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بمعنى نيه الجاني لارتكاب تلك الجريمة الضريبية، كما أن هذه الجريمة الضريبية تتميز بالطابع التقني مما دفع المشرع الجبائي إلى تنظيمها بأحكام تجريمية وإجرائية خاصة بها، تخرج عن تلك القواعد

---

(2) الأمر رقم 76_105 الصادر بتاريخ 1976/12/09 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال الوارد في ج ر ع 103 بتاريخ 1976/12/26 المعدل والمتمم.

العامة المعترف بها في التجريم، سواء فيما يتعلق بصلاحيات الممنوحة للأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الضريبية، اي اجراءات المتابعة او فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية الجبائية والجهة المختصة بالفصل فيها، والتي لا نجد مثلها في قانون اجراءات الجزائية ويكتسي موضوع خصوصيات المتابعة الجزائية في الجرائم الضريبية اهمية بالغة الخطورة فالجريمة الضريبية وانعكاس نتائجها على الاقتصاد الوطني يتطلب اعطائها اهمية لا سيما من خلال اجراءات معاينة هذه ووضع الاشخاص المؤهلين لمعاينة تلك الجريمة وكذلك متابعتها من خلال دراسة القيود الواردة لمتابعة الجريمة الضريبية سواء على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والادارة الضريبية ومن الناحية الجريمة العملية فان أهمية البحث في هذا الموضوع (خصوصية المتابعة الجزائية للجريمة الضريبية )، يكمن في انتشار هذه الجريمة في المجتمع على راسها الجريمة الغش الضريبي اذا هذا الموضوع مهم ويستحق الدراسة والبحث فيه.

ومن اهم الاسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو تميز الاحكام القانونية المنظمة للجريمة الضريبية عن باقي القواعد العامة التي تحكم الجرائم الاخرى فضلا عن هذه الاسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هناك دوافع شخصية لتناول هذا الموضوع فالدافع المهني بالدرجة الاولى باعتباري من أحد موظفي في الإدارة الجبائية مديرية الضرائب وبالنسبة للدوافع الموضوعية فهو مصدر اهتمام الفقهاء القانونيين والمشرع الجبائي وهذا من المواضيع التي تؤثر على الخزينة العمومية كونها المورد الاساسي للدولة الحديثة، والاعتداء على هذا المورد يشكل جريمة ضريبية خاصة المشرع الجبائي باجراءات خاصة.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على القيود التي وضعها المشرع الجزائري نظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها ومدى تأثيرها على الجانب الاقتصادي والمالي للدولة، وكذا تبيان الاليات الوقائية التي رصدها المشرع من اجل مكافحة الجرائم الضريبية بما فيها الغش الضريبي وتفعيل الاليات الخاصة بالرقابة في التحقيق الجبائي بما فيه التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب.. من اجل

ترشيد المتابعات الجزائية اذا فالجريمة الضريبية لها أهمية كبيرة على الصعيد القانوني ودراسة اجراءات المتابعة الجزائية لها تأخذ أهمية خاصة.

وهذا ما جعلنا نطرح الاشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصية اجراءات المتابعة الجزائية في الدعوى الضريبية؟ وما هي القيود الواردة على رفعها؟.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي والسردي حيث عملنا على تحليل بعض النصوص الجبائية التي تحكم الجريمة الضريبية ومدى انسجامها مع القواعد العامة الموجودة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات كما اعتمدنا على المنهج السردي في سرد القوانين في بعض الاجراءات الخاصة الجبائية والاحاطة بنظامها القانوني كاجراء المراقبة الجبائية وحق التفتيش الضريبي واجراء التلبس الجبائي.

ولتناول هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي اي تقسيم الدراسة الى فصلين الفصل الاول تناولنا فيه معاينة واثبات الجريمة الضريبية والذي قسم الى مبحثين وتمت دراسة معاينة الجريمة الضريبية في المبحث الاول ثم إثبات الجريمة الضريبية في المبحث الثاني، وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان متابعة الجريمة الضريبية وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الاول تناولنا فيه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية أما المبحث الثاني المحاكمة في الجريمة الضريبية.

# الفصل الأول:

# معاينة وإثبات الجريمة الضريبية

تعد معاينة الجرائم الجبائية وإثباتها، أول مرحلة في المنازعات الجبائية الجزائية، مما يبرز أهمية هذه المرحلة لذا خص لها المشرع الجبائي نصوص تحدد إجراءات مميزة لمعاينة الجرائم الجبائية تختلف في الكثير من الأحيان عما هو معتاد في جرائم القانون العام، تليها مرحلة إثبات تلك الجرائم الجبائية

**المبحث الأول: معاينة الجريمة الضريبية**

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمعاينة الجريمة الضريبية من خلال مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي والبحث عن الجريمة وفي المطلب الثاني الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي في الجريمة الضريبية.

**المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي**

المعاينة في الجرائم في إطار قانون الإجراءات الجزائية مخصص للضبطية القضائية، أي كل من الشرطة والدرك الوطني، والذي يعود لهما إختصاص في التحريات الأولى للجرائم المحدد في القانون العام[1]، فالمشرع الجزائري نظم الضبطية القضائية بشكل واضح من حيث تحديد أعضائها وصلاحيتهم وكيفية إعمال الرقابة عليهم من قبل النيابة العامة.

وقد جاء في مضمون المادة 14 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية وعلى العموم تصنف إلى ثلاث طوائف محددة على سبيل الحصر: طائفة ضباط الشرطة القضائية، طائفة أعوان الضبط القضائي، طائفة الموظفين والأعوان المنوط لهم بمهام الضبطية القضائية وتنقسم بدورها إلى فئتين فئة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفئة أخرى محددة بقوانين خاصة وقد أشارت إليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وإن إختصاصات أعضاء الشرطة القضائية في معاينة الجرائم تكون إختصاصات عامة لاتقع تحت طائلة الحصر وهي تختلف حسب طبيعة الجريمة، لاسيما في حالة الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية، وينقسم الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضاي إلى قسمين أشخاص مؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي العام نأخدها في الفرع الأول، وأشخاص مؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي الخاص سنتناولها في الفرع الثاني.

---

(1) عمار معاشو، ***خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي***، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 ،سنة 2009، ص07

(2) شرفاوي نصر الدين، خصوصيات الجريمة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة 2020_2021، ص164.

**الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام**

إن الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي العام في معاينة الجريمة في الأحوال العادية، هي تلك الصلاحيات التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الضبط القضائي ذو إختصاص عام.[1]ويشمل إختصاصهم جميع الجرائم، وقد تم تحديدهم على سبيل الحصر وفقا للمادتين 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية وضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من نفس القانون هم:

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية

_ ضباط الدرك الوطني

_ محافظو وضباط الشرطة

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

_ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

_ الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصع التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

(1) حسين الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة( مصر)،سنة 2005، ص201.

ويعد أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهذا وفقا للمادة 19 من ق إ ج ج[1].

**الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص**

الأصل أن ضباط الشرطة القضائية مخولين لممارسة سلطة معاينة الجرائم ومرتكبيها، حيث أن هذه السلطة تسمح لهم بمباشرة الاجراءات الاستدلالية ولا تشكل خطرا على حقوق الافراد وحرياتهم، غير أنه في بعض الأحيان يمكن للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي القيام بإجراءات خاصة، وتمثلو الموظفون في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها حيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع...الخ.جاء هذا في نص المادة 21 من ق إ ج، كما جاء في نص المادة 27 من ق إج " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون."

ومن بين من خولهم القانون صفة الضبط القضائي موظفو مصلحة الضرائب، بالنسبة للجرائم الضريبية، ويتمتع هؤلاء الأشخاص بصفة الضبط القضائي في حدود مايتعلق بوظائفهم فقط أما بالنسبة للجرائم الأخرى التي لاتتعلق بوظائفهم فيصبحون أشخاص عاديين لايتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة لها.

---

(1) الأمر66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر،ع 48، الصادرة في 10_06_1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

**الفرع الثالث: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية**

**أولا: الإختصاصات العادية لضباط السلطة القضائية**

**أ: تلقي البلاغات والشكاوي**

تعتبر البلاغات والشكاوي أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية لدى أوجب قانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية قبولا، وقد نصت المادة 17 من ذات القانون بقولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.[1]

والبلاغ هو إجراء يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لايصال نبئها للعدالة، أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقدمه المجني أو المتضرر من الجريمة.

إذا فإذا قدم بلاغ أو شكوى بخصوص الجريمة الضريبية إلى ضباط الشرطة القضائية فإن قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية، ويكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة وقد أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجريمة والتأخر عن ذلك يؤدي إلى وقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[2]،

**ب: جمع الإستدلالات**

يقوم رجال الضبط القضائي بجملة من الوظائف التي خصهم بها قانون

---

(1) الأمر 66_155، المعدل والمتمم، مرجع سابق الذكر.

(2) أمين شعيب بوعوينة، حمزة مهلب، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، السنة 2012_2013، ص 13_14.

الإجـراءات الجزائيـة وبعـض القـوانين الخاصـة كـالقوانين الضـريبية، والتـي هـي محـور دراسـتنا وتشـكل مرحلـة جمـع الإسـتدلالات مرحلـة تمهيديـة تسـبق مرحلـة الـدعوى الجنائيـة، وبعـد علـم الضـبطية القضـائية يقومـون بجمـع الاسـتدلالات وإجـراء التحقيقـات الإبتدائيـة، حيـث أن وسـائل الضـبط القضـائي فـي جمـع تلـك الإسـتدلالات غيـر محـددة علـى أن يـتم الحصـول علـى الإيضـاحات بشـأن الجريمـة التـي وقعـت دون التقييـد بطـرق معينـة ومحـددة ودون اللجـوء إلـى طـرق غيـر مشروعة أو منافية للآداب العامة في سبيل التحري عن الجرائم وعن مرتكبيها[1].

**ت: سماع أقوال المشتبه فيه وشهود**

**1: سماع أقوال المشتبه فيه**

مـن أجـل التحـري عـن الجريمـة يقـوم ضـباط الشـرطة القضـائية بأخـذ تصـريحات المشـتبه فيـه ، ولايجـوز لضـباط الشـرطة القضـائية إكـراه المشـتبه فيـه إذ إمتنـع هـذا الأخيـر عـن الكـلام، ويقتصـر السـؤال عـن مجـرد مـدى مسـاهمته فـي الجريمـة مـن عدمـه وأسـباب الإقـدام علـى ذلـك ولا يجـوز تحليفـه اليمـين ولا الخـوض في مسائل تفصيلية تقتضي المناقشة أو المواجهة بالأدلة القائمة ضده.[2]

**2: سماع الشهود**

يعتبـر سـماع أقـوال الشـهود مـن بـين إجـراءات الاسـتدلال المخولـة لضـابط الشـرطة القضـائية ، حيـث يجـوز لـه سـماع أقـوال الأشـخاص الـذين تكـون لـديهم معلومـات عـن الجريمـة ومرتكبيهـا ، لأن هـذه الأقـوال مصـدر هـام للمعلومـات التـي تقوم مرحلة الاستدلال بجمعه حول ظروف الجريمة المرتكبة.[3]

---

(1) جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري المقارن، كلية الحقوق،دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2010، ص 48.

(2) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإتهام، الكتاب الأول، دار الهومة الجزائر، 2016، ص 33_34.

(3) عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و المقارن الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005، ص 58.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تعريف الشهادة و إنما نص على أحكامها فقط، تاركا مسألة التعريف للفقه وللقضاء، ومن إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن مضمون هذا الإجراء هو أن يستمع ضابط الشرطة القضائية أو أحد الأعوان تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية ،في مرحلة جمع الاستدلال إلى ما يدلي به الشاهد من وقائع عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، و عليه يمكن تعريف الشهادة بأنها " تقرير، بما يكون قد رآه الشاهد أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه الشخصية".[1]

وتتمثل أهمية سماع هذه الأقوال في هذه المرحلة المبكرة فيما يلي:

فالشهادة في هذه المرحلة قد يكون لها الأثر الكبير في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الشخص الذي شاهد الجريمة أو لديه معلومات عنها ، تكون أقواله أكثر تلقائية، بحيث تأتي معبرة عن حقيقة ما حدث، فيدلي بمعلوماته عن الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث، والفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وضبط هذه الأقوال في الغالب قصيرا، و عليه فضابط الشرطة القضائية هو أول من يتصل بالجريمة ويباشر بسماع الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة، حيث لا تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها.[2]

في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات الأولية يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال الشهود وتدوين إفادتهم دون حلفهم اليمين لأن حلف اليمين إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق على خلاف الشهادة.[3]

---

(1) شهرزاد بوعزيز، ***سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم***، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد07، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، سبتمبر2017،ص 320.

(2) شهرزاد بوعزيز، المرجع نفسه، ص320.

(3) علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، الكتاب الأول،دار الهومة، ط03، الجزائر ،2017، ص39.

**ث: توقيف المشتبه فيه**

توقيف الشخص المشتبه فيه بغرض تحقيق الهوية إجراءا تحقيقيا وبوليسيا، فيه تعرض مادي لحرية الشخص بصفة عابرة، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية إستوقاف الشخص المشتبه فيه والتي تحوم حوله دلائل إرتكاب الجريمة وأخذ أقواله سواءا كان شخص يقرب من مكان الجريمة أو حامت حوله شكوك بارتكاب جريمة معينة.[1]

كما عِرّف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدّة 48 ساعة على الاكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[2]"، وقد جاء في قانون الاجراءات الجزائية لضبط الشرطة القضائية، حق توقيف الشّخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية، وذلك وفقا للمادة 65 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية، أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدّة تزيد عن ثمانية وأربعون 48 ساعة.....و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51و51 مكرر و51 مكرر1 و52 من هذا القانون"[3].

ويخضع توقيف المشتبه فيه للنظر لإجراءات وشروط ينبغي على الضبطية القضائية مراعاتها، وتقيّد بها وذلك للوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم، وذلك ضمانا لفاعلية

---

(1) نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق، ص 185.

(2) سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ذ ط، الجزائر، 1991 ص 42.

(3) الأمر 66_155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التحريات وجعل الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة بمنشأ عن البطلان وتتمثل هذه الشروط والإجراءات فيما يلي:

**1: اطلاع النيابة العامة**

يجب على ضباط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبيّن فيه دواعي التوقيف للنظر وذلك طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[1]

**2: مدّة التوقيف للنظر**

فالمشرع الجزائري حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة، ولم يترك مجالا للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدّته المدة المقررة قانونا في ترجمه باعتباره حبسا تعسفيا وقد حدّدت المادة 48 من الدستور ب48 ساعة وقد نصّت عليه كل من المواد 51 ،65 ،141 من قانون اجراءات الجزائية حيث يتم اطلاق سراح الموقوف فورا عند انتهاء مدة أو يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.[2]

**ج: الفتيش في غير حالات التلبس**

إن قانون الإجراءات الجزائية يعطي لضباط الشرطة القضائية صلاحية الانتقال إلى مساكن المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم، في حالة إرتكابهم جناية أو جنحة إذ كان المحتمل قيامهم بجريمة وحيازتهم بأشياء متعلقة بتلك الجريمة ويجرى التفتيش أيضا في حالة الرضا الصريحة من الشخص المتخذ ضدّه

---

(1) جاء في نص المادة51 من الأمر66_155 متضمن ق إ ج:".....ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر."

(2) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر، 2013، ص21.

إجراءات التفتيش، مع إحترام رجال الضبطية القضائية للضوابط القانونية كوجوب التقيد بتوقيف للنظر وحضور صاحب المنزل، وكذلك ضرورة التقيد بضوابط حجز الأشياء والوثائق كعملية وضع الأختام والتحريز،[1] وقد نص ذلك في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن هذا النوع من التفتيش، يفقد قيمته كإجراء تحقيقي، يفرز دليل حيث يعتبر في هذه الحالة مجرد اطلاع عادي او شبيه باجراء المعاينة.[3]

**ح: انجاز المحاضر**

تتميز إجراءات المعاينة، بأن كل إجراء تتخذه الضبطية القضائية يتم إفراغه في محضر خاص، سواء كان محضر سماع مشتبه فيه أو محضر تلقي الشكاوي أو محضر إفادات الشهود فكل هذه المحاضر تعتبر محاضر إستدلالية ذات قيمة قانونية بإعتبارها النواة الأولى التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام، حيث أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات.[4]

**1: تدوين محاضر المعاينة**

تنتهي أعمال الضبطية القضائية دائما بتحرير محاضر عن النتائج المتوصل إليها والإجراءات المتخذة حيث تعتبر هذه المحاضر خلاصة العمل والتوجه إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنّها الأمر الذي يراه قانوني[5]،

---

(1) نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق، ص187.

(2) نصت المادّة 64 من ق إ ج ج على:"... لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات ويجب ان يكون هذا الرضا "بتصريح مكتوب بخط اليد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الاشارة صراحة الى رضاه."

(3) عبد الله اهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة،ذ د ط، الجزائر ،2015 ص 324.

(4) علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص54_55.

(5) عبد المجيد جباري، مرجع سابق،ص10.

ويلاحظ من خلال نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في محاضر الإستدلال ما عدا صفة الضابط الذي يحرّرها والتأشير على النسخ المطابقة للمحاضر ولم يشترط المشرع إن كان تحرير محاضر الاستدلال يتولاه الضابط بنفسه،[1] أو بواسطة كاتب مختص وذلك خلاف ما جاء في محضر التحقيق الابتدائي الذي ينجزها قاضي التحقيق بنفسه[2].

## 2: القيمة القانونية لمحاضر المعاينة

لمحاظر المعاينة أو ما تسمى أيضا بمحاضر الاستدلال، قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الإتهام من عدمه، كما تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لعمل سلطتي التحقيق والحكم رغم انّهما غير ملزمين بأخذ بما ورد في هذه المحاضر، وهذا لا يمنع من الاعتماد على هذه المحاضر في كشف عن الجريمة وملابستها.

ويمكن القول أن القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف في اختلاف الجهة المصدرة لها فمحاضر أعوان الضرائب مثلا لا تقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريقة اثبات تزويرها ويقع اثبات التّزوير على ما يدعي بوجود التزوير[3]، وأضفى المشرع على بعض المحاضر المحررة في المادّة الإقتصادية، خلاف لما هو عليه بالنسبة لمحاضر الإثبات الاخرى فهي قابلة لاثبات العكس حتى تم تحريرها من طرف عون واحد من الاعوان المؤهلين قانونا للبحث والتحري عن مخالفات أحكام التشريعات الاقتصادية كتشريع الضرائب الغير مباشرة في الفقرة الأولى من المادة 505، أن مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب تثبت في المحاضر،

---

(1) علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص56.

(2) أحمد علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريع الاسلامي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 02،بوزريعة الجزائر، 2011 ص112.

(3) علي شملال، المرجع سابق، ص 57_58.

ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجية أمام القضاء إلى أن تثبت العكس[1].

**ثانيا: الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية**

**أ: إختصاصات أعضاء الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة**

لقد عالج المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها في المواد 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 41 منه على أنه توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في حال او عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته اشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية او الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا كان قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[2]

وقد أعطى الفقه تعريفات للجريمة المتلبس بها : "تلك الجريمة التي تكشف حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير أو تلك التي تبدو وبعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع.[3] وقد بيّن قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال وبإستقراء نص المادة 41 قانون اجراءات الجزائية نجد أنها تنحصر في خمس حالات وهي:

**1:** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

**2:** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .

---

(1) نادية بن ميسية، ***القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري***، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، تاريخ النشر 2021/12/31 ،ص 386.

(2) علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 37.

(3) جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص 53.

**3:** متابعة العامة للمشتبه فيه بالصّياح ومشاهدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو أيه آثار يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو الشريك فيها.

**4:** ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود اثار أو علامات تفيد ارتكابه الجريمة

**5:** اكتشاف الجريمة في منزل والتبليغ صاحبه عنها في الحال.[1]

**ب: إختصاصات رجال الضبطية القضائية في حالة الانابة القضائي**

**1: تعريف الإنابة القضائية**

الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد ،هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوّض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا، ليقوم مقامه في تنفيذ عمل ،أو بعض من أعمال قاضي التحقيق [2].

**2: شروط صحة الندب أو الإنابة القضائية**

يعتمد أو تعتمد الانابة القضائية على مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الندب صحيحا وهي على النحو التالي:

**2_1: الشرعية**

يعتبر هذا التفويض عمل مشروع، ينص عليه القانون صراحة في المادة 138 من قانون اجراءات الجزائية، لذلك فكل انابة قضائية تصدر ضمن الشكل القانوني إلى ضابط الشرطة القضائية المختص ،تعتبر أو تعد شرعية.[3]

---

(1) جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص54.

(2) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار الهومة، دذط، الجزائر،2005، ص74.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج02، ط 04،الجزائر،2003، ص270.

**2_2: رسمية والقضائية**

يعد العمل المنفذ في إطار الإنابة القضائية حكما عملا قضائيا فالشاهد الذي يدلي بشهادته بعد أداء اليمين يعتمد قاضي التحقيق المبني على تلك الشهادة، وتحظى بقيمة وحجية لديه تفوق تلك القيمة التي تحظى بها الجرائم المتلبس بها، أو محضر التحقيق الاولي وذلك لا يشوب على أية حال مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعتمد عليه في إصدار احكامه.

**2_3: الشكلية**

إن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضباط الشرطة القضائية، يجب أن يتم طبقا للشكليات الصارمة والاجراءات المحددة ينص عليها القانون ،وذلك بهدف توفير ضمانات لحقوق وحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تتضمنه أعمال التحقيق من مخاطر على تلك الحقوق والإنابة القضائية تكون كتابية ويجب أن يحتوي قرار الإنابة تاريخه وتوقيع الجهة المصدرة له، ويحتوي على ختم قاضي التحقيق ،ويذكر فيه إسمه ووضعه ونوع الجريمة موضوع المتابعة ، والاجراءات المطلوب اتخاذها واسم المتهم او المتهمين المتخذ الإنابة ضدهم، وتحديد المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر فإن لم يحدّدها يقتضي أن ترسل اليه هذه المحاضر خلال ثمانية (08) أيام التالية لإنتهاء الاجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية، وفقا للمادة 141 من قانون اجراءات الجزائية.[1]

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 270.

**لمطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي في الجريمة الضريبية**

تتميز الجريمة الضريبية بالطابع التقني مما دفع المشرع تنظيمها بأحكام تجريمية وإجرائية خاصة بها، تخرج عن القواعد العامة المعترف بها في التجريم وقمع جرائم القانون العام، سواء فيما تعلق منها بإجراءات المتابعة، بينما صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم لا نجد لها مثل في قانون اجراءات الجزائية،[1] وقد أكد جل الفقهاء والشراح القانون الضريبي أن معاينة الجريمة الضريبية تتم بواسطة أعوان الضرائب بصفة رئيسية ولتحديد إختصاصات أعوان الإدارة الجبائية في مجال معاينة الجريمة الضريبية، لابد بالرجوع أولا للقوانين الجبائية كمرجع رئيسي لأعضاء الضبط القضائي الخاص في الجرائم الضريبية مع ضرورة العودة إلى القواعد العامة فيما لم ينص عليه القانون الجبائي وبالخصوص قانون إجراءات الجبائية، وعلى هذا الأساس تطرقنا للأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي في القوانين وممثلون في أعوان الإدارة الجبائية ولمعاينة الجرائم الضريبية لابد من التعرض للأشخاص المؤهلين لذلك وكذلك الصلاحيات المخولة لهم لأداء مهامهم، ففي التشريع الجزائري تميّزت القوانين الجبائية بعدم الانسجام في تحديد الأشخاص المخولين للقيام بمعاينة الجرائم الضريبية، حيث تناولنا في الفرع الاول الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة الضريبية وفقا لقانون الإجراءات الجبائية وفي الفرع الثاني الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة الضريبية وفقا للقوانين الجبائية الأخرى، وأخدنا كفرع ثالث إختصاصات أعوان الضرائب في التحري عن الجريمة الضريبية.

---

(1) عمار معاشو، ***خصوصية إجراءات الدعوى الجبائية***، مرجع سابق، ص13.

**الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة وفقا لقانون الاجراءات الجبائية**

يعتبر قانون الإجراءات الجبائية الشريعة العامة، الذي يحدد مجموعة الاجراءات التي تنطبق على مختلف الضرائب والرسوم والحقوق سواء ما تعلقت بتأسيس الوعاء الجبائي أو تحصيله أو مراقبته أو المنازعات الناجمة عن أي مرحلة منها، وبهذا الخصوص جاء هذا القانون وفي العديد من المواد للقيام بمعاينات وإجراءات للاشخاص المؤهلين من بصفة رقابية معينة من شانها ان تكشف عن الغش الجبائي فأحيانا يشترط العون الجبائي المتدخل أن تكون له رتبه مراقب على الاقل كما هو الحال في اجراء التحقيق في الماده 2/33 منه. وأحيانا يشترط يكون للعون الجبائي المتدخل رتبة مفتش على الاقل وهذا من خلال حق المعاينة والحجز المنصوص عليها في الماده 34 منه. مع إضافة عباره مؤهلين قانونا، وبخصوص اجراء التلبس إستعمل المشرع في الماده 20 مكرر 3/1، عبارة محلفين قانونا وبصدد مباشرة التحقيق في المحاسبة طبقا للمادة 2/20 من نفس القانون، او التحقيق المصوب في المحاسبة طبقا للمادة 20 مكرر/2 او التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية طبقا للمادة 2/21 قد استعمل عبارة رتبة مفتش على الاقل وفي حالات اخرى سكت القانون عن توضيح صفة ورتبة الشخص المؤهل كما هو الحال مع طلبات التوضيحات والتبريرات التي تباشر طبقا للمادة 19 أين إكتفى بأنها تقوم بها المصلحة المسيرة، ونصه في أحد أحكامه على حق الاطلاع في المادة 46 مكرر 1/2 أنه يمكن للأعوان الذين لهم أهلية ممارسة هذا الحق، أن يطلب المساعدة من موظفين أقل رتبة منهم[1].

وفي الفقرة الأخيرة من المادة 35 المتعلقة بإجراء المعاينة والحجز. أنه زيادة على اشتراط رتبة المفتش مؤهل قانونا بالنسبة للعون المتدخل ضرورة اشتراك ضباط الشرطة القضائية الذي يعينهم وكيل الجمهورية كما أنه إضافة إلى ذلك فضباط شرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي لهم صلاحيات عامة في

(1) عواد بن خدة، معاينة وإثبات الغش الجبائي، ***مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا***، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 20 عدد34، 2024، ص145.

البحث والتحري عن الجرائم، المنصوص عليه في الماده 14 من قانون الاجراءات الجزائية، وبناء على ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تدخل الأشخاص مؤهلين بالضبط القضائي وفقا لأحكام العامة من أجل معاينة الجرائم الجبائية، شريطة إحالة محاضر المعاينة التي حرروها إلى إدارة الضرائب المختصة، باعتبار هذه الاخيرة الجهة المؤهلة لإكتشافها ومعانتها حيث أن جريمة الغش الضريبي ترتبط بتحديد وعاء الضريبة والتي هي من الاختصاص الأصيل للإدارة الجبائية.[1]

**الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة وفقا القوانين الجبائية المختلفة**

وباستقراء النصوص قانون الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة لا نجد أي تحديد للأشخاص المؤهلين للقيام بمعاينة وقائع الغش الجبائي ما عدا المادة 312 منها والمتعلقه بمعاينة المخالفات المتعلقة بالأسعار، حيث إشترط أن يكون للعون رتبه مراقب على الاقل وفي نص قانون الضرائب الغير مباشرة على أن الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات والمتابعات هم جميع أعوان إدارة الضرائب الموظفين والمحلفين قانونا غير أنه نظرا لتعدد الضرائب الغير مباشرة وتشعبها ثم الاقرار بالصلاحيات المشابهة والمحدودة لأشخاص لاينتمون للإدارة الجبائية.

ويتمثلون حسب نص الماده 540 من نفس القانون في أعوان الجمارك وجميع مستخدمي الإدارة المالية مستخدموا الدرك الوطني، أعوان مصالح الجسور والطرقات، رؤساء المجال الشعبية البلدية، ونوابهم ،ومحافظوا الشرطة، والمندوبون الغبيون واعوان شرطة البلدية وأعوان الشرطة، والأعوان البلديون المؤهلون كما وسع قانون الرسم للرقم الاعمال من نطاق الشخصي للأشخاص المؤهلين للمعاينة واثبات وقائع الغش الضريبي المتعلق بهذا النوع من الرسوم وهذا حسب نص المادة 112 منه شمله مختلف ضباط الشرطة القضائية أعوان

---

(1) عمار معاشو، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة***، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد04، العدد 02، ديسمبر 2009، ص 16 .

ادارة الضـرائب المختلفـة والضـرائب المباشـرة والتسـجيل ومصـالح الجمـارك وكـذا المصالح مكلفة بقمع الغش والمخالفات الاقتصادية.

**الفرع الثالث: إختصاصات أعوان الضرائب في التحري عن الجريمة الضريبية**

لأعـوان الضـرائب سـلطات خولهـا لهـا قـانون الإجـراءات الجزائيـة وهـي نابعـة عـن القواعـد العامـة، بإعتبـاره المرجـع العـام فـي حالـة غيـاب الـنص المـنظم لهـا فـي القـوانين الخاصـة، كمـا أن القـوانين الجبائيـة خولـت صـلاحيات واسـعة ومتعـددة لأعـوان الضـرائب فـي سـبيل معاينـة المخالفـات الجبائيـة، فالنظـام الجبـائي الجزائـري التصـريحي يعطـي للمكلفـين بالضـريبة إمكانيـة إعـداد تصـريحاتهم الجبائيـة بأنفسـهم بعيـدا علـى أعـين مـوظفي الضـرائب، وبالمقابـل لـلإدارة الضـريبية حـق إجـراء الرقابـة مـن أجـل التحقيـق مـن صـدق تلـك التصـريحات، وذلـك حفاظـا علـى مصـالح الخزينـة العموميـة، ومـن هـذه الاختصاصـات نخـص بالـذكر تلقـي البلاغـات وعمـل تحريـات ،وكـذلك إجـراء الرقابـة الجبائيـة وكيفيـة معاينـة الجريمـة الضـريبية وفـي الاخيـر تحرير المحاضر.

**أولا: تلقي البلاغات وعمل التحريات**

البلاغـات تعنـي مـا يـرد لعلـم ضـباط الشـرطة القضـائية مـن أخبـار عـن جريمـة شـفهية أو كتابيـة أو بـأي وسـيلة أخـرى مـن الشـخص المتضـرر أو مـن أي شـخص آخـر والمقصـود بـالتبليغ عـن الجريمـة الإخبـار عنهـا وبالنسـبة لجـرائم الجبائيـة فإنهـا تصـل إلـى موظـف الضـرائب المخـتص[1]، حيـث تعتبـر مهمـة تلقـي البلاغـات مـن قبـل موظفـوا الضـرائب واجـب مهنـي نـابع مـن واجـب الموظـف العمـومي فـي كافـة

(1) مـريم فلكـاوي، مداخلـة بعنـوان خصوصـيات المتابعـة الجزائيـة للمخالفـة الجبائيـة، ملتقـى وطنـي حـول الرقابـة الجبائية في الجزائر ليومي 28 و29 أكتوبر 2015، السنة الجامعية 2014 _ 2015 ص 09.

القطاعات في التبليغ عن الجريمة من وصلت الى علمه سواء بحكم مهامه أو بعده طرق نذكر[1] منها

إما عن طريق الافراد العاديين او من أحد ضباط الشرطة القضائية بنقل المعلومات ضد بعض المكلفين تدل على وقوع جريمة ضريبية وقد يكشف موظف الضرائب بنفسه، جريمة الغش أو التهرب الضريبي أثناء قيامه بوظيفته، كان يكشف تحايل في دفاتر المكلف بالضريبة عند قيامه بفحص الدفاتر والاطلاع عليها أو عن طريق السلطة القضائية التي تطلع الادارة الضريبية على كل المعلومات التي تحصلت عليها من شأنها أن تسمح بإفتراض وجود غش مرتكب في المجال الضريبي أو التملص من الضريبة[2]، ليس لأعوان الضرائب حسب ما هو منصوص عليه في قانون الضرائب الغير مباشرة باستغلال التبليغات المجهولة المصدر في إثبات الجريمة الضريبية حيث نصّت المادة 499: " لا يجوز لأعوان الضرائب حالة الشك بالغش إتجاه أشخاص خاضعين أو غير خاضعين للمراقبة القيام بزيارات داخل المنازل، إلا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية المختصة غير أنه لا يمكن أن تتم هذه الزيارات إلا بأمر من مستخدم سامي يقدم عرض عن الأسباب إلى المدير الولائي للضرائب المختص[3]، يجب أن تذكر فيه الأسباب التي أسست عليها إدارة الضرائب شكها بالغش وذلك تحت طائلة البطلان.

وإن الابلاغ عن طريق شخص مجهول لا يمكن أن يكون أساس للشك بالغش[4]، وبعد تلقي البلاغات أو التبليغات تأتي مرحلة ثانية من إجراءات البحث عن الجريمة وهي عمل التحريات اللازمة لضمان إحترام القانون الجبائي وتطبيقه.

---

(1) شرفاوي نصر الدين، خصوصيات الجريمة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة 2020_2021، ص198.

(2) مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص08_09.

(3) نص المادة499 من ق ض غ م "

(4) جاء في نص المادة 500:

**ثانيا: تطبيق المعاينة وتحرير المحاضر**

تعتبر المعاينة اجراء قانوني، تلجا اليه الادارة في حالة وجود قرائن تدل على استعمال المكلف بالضريبة لطرق تدليسية، بهدف التملص من الضريبة، ويترتب عن هذا الاجراء تحرير محاضر المعاينة[1]، حيث يتولى الأشخاص المؤهلون لاثبات الجريمة الضريبية كجريمة الغش الضريبي القيام بمعاينات عندما تكون لديهم قرائن تدل على ممارسات تدليسية، وذلك بحصولهم على ترخيص للقيام بإجراءات المعاينة، قصد البحث والحجز المستندات والوثائق التي من شأنها أن تبررها التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة[2]،.

(1) لخضر بوداش ومريم قبايلي، المسؤولية الجزائية في الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، سنة الجامعية 2021_2022، ص 36.

(2) عبد النور واسطي، معاينة وإثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 06، العدد03، تاريخ النشر2021/09/01. ص1305.

**المبحث الثاني: إثبات الجريمة الضريبية**

إن الإثبات في المواد الجنائية يعرف على أنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها لشخص معين فاعلا كان أو شريكا، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على عملية الإثبات في المجال الضريبي، من بينها جريمة التهرب الضريبي أو الغش الضريبي من زاوية المراقبة والتحقيق وكذا التفتيش وإجراء التلبس الجبائي عن الجرائم الضريبية، وهي تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات وهي مرحلة تمهيدية تبدأ بها عملية الإثبات، كونها تسبق مرحلة إنطلاق الخصومة الجزائية الضريبية وهي سابقة على الدعوى العمومية، حيث تشمل كافة الإجراءات الهادفة إلى كشف الجريمة ومرتكبيها وذلك بمعية الضبطية القضائية كمبدأ عام وأعوان الضرائب ذوي الإختصاص الخاص في الجريمة الضريبية وجاء ذلك من خلال مختلف القوانين الضريبية.

وسنعرض من خلال هذا المبحث إثبات الجريمة الضريبية حيث سنتناول في المطلب الأول المراقبة والتحقيق الجبائي، ونخصص المطلب الثاني للتفتيش الضريبي و إجراء التلبس الجبائي.

**المطلب الأول: المراقبة والتحقيق في الجريمة الضريبية**

غير أن جريمتي الغش والتهرب الضريبي بإعتبارهما جرائم إقتصادية مستحدثة، تعتمد على بعض التقنيات الخاصة، ولا تقع إلا من كان مكلف بالضريبة ويسعى للتخلص منها بإستعمال بعض الوسائل الإحتيالية الخاصة، كممارسة نشاط غير مصرح به أو حتى في بعض الأحيان إنجاز عمليات شراء و بيع البضائع بدون فاتورة خاصة، و تسليم فواتير وسندات أو تسليم أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية أو نقل تقييدات حسابية خاطئة أو ومهية عمدا في الواثائق المحاسبية التي يكون مسكها إجباريا،وكذا إخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه. فإن المشرع خصها بإجراءات متميزة، فالتحقيق فيها ليس بالتفتيش بل بالرقابة الجبائية والتحقيق المحاسبي

**الفرع الأول: المراقبة الجبائية**

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم أجهزة مكافحة الغش والتهرب الضريبي وتعمل على الحد من انتشارها.

**أولا :تعريف الرقابة الجبائية**

هناك عدّة تعاريف للرقابة الجبائية سوف نركّز على التعاريف التالية: " الرقابة الجبائية هي مجموعة من العمليات غايتها تتمثل في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالمحاسبة "،[45]

في تعريف آخر،" الرقابة الجبائية هي فحص لكل التصريحات[46] وكل السجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاصا

) منصور بن عمارة، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 13 [45](

[46]منصور بن عمارة، مرجع نفسه، ص13.

طبيعيين، أو معنويين وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل لاستغلال والاستفسار عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها [47]."

والرقابة الجبائية في المفهوم القانوني يمكن تعريفها،" على أنها السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أو حق أو إثاوة من أجل إكتشاف نقائص وتصحيح الأخطاء المرتقبة من طرف المكلفين بالضريبة وكذا فحص المحاسبة مهما كانت الدعامة المستعملة لحفظ الوثائق[48].

ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالرقابة الجبائية واكتفى بتحديد أشكالها وضوابطها حسب ما أشارت اليه المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية.[49]

**ثانيا: الإطار القانوني للرقابة الجبائية**

تحتاج الإدارة الجبائية إلى سند قانوني يحمي جميع التصرفات التي يمارسها أعوانها، من خلال تأدية واجبهم وإلى تقديم ضمانات تحافظ بموجبها على حقوق المكلف كما تحميه من كل تصرف غير شرعي قد يسلكه العون عند القيام بمهمة التفتيش، أو التدخل من التعسف في إستعمال الحق أو الضغط أو التهديد وعليه وضعت الإدارة الجبائية من خلال التشريعات الجبائية مجموعة من النصوص التي تطفي بواسطتها الشرعية على استعمال حقوقها التالية:

-حق الاطلاع وحق الرقابة

- وحق استدراك الاخطاء الادارية

---

(47) ميلود عبود، الرقابة الجبائية في الجزائر الاطار العام ،أهداف والعوامل المعيقة لها وسبل التفعيل، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، تندوف (الجزائر) العدد 02 ،جوان ،2018 ،ص312.

(48) مصطفى عوادى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبية في النظام الضريبي الجزائري، تحديث قانون المالية 2009، مطبعة مزوار، ط 1،الجزائر، 2009، ص ،11.

(49) جاء في نص المادة 18 ق إ ج ج " تراقب الادارة الجبائية، التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة، او حق او رسم او اتاوة".

كما منحت من خلال تلك الضمانات للمكلف بالضريبة حتى يتسنى له معرفة جميع حقوقه وواجباته اتجاه الادارة الجبائية[50] ونذكرها على النحو التالي:

فالرقابة التي تمارسها مفتشية الضرائب تعتمد على أسلوب الواجهة بين الادارة الجبائية والمكلف بالضريبة، كضرورة إرسال تبليغ بالتسوية الجبائية المبدئية لوسائل مضمونة وذلك من أجل منح المكلف بالضريبة حق الرد في أجل 30 يوما على التسوية الجبائية إن كان لديه الحجج الدامغة على عدم صحة الفرض الضريبي أو المبالغة في فرضه، وتمكن هذا الاخير من هذه الضمانة فرض المشرع على الادارة ضرورة ذكر بعض المعلومات والمعطيات في تبليغ التسوية كوجوب ذكر الأساس الخاضع للضريبة وكيفية احتساب الضريبة مع ضرورة الإشارة إلى النصوص الجبائية التي تتعلق بذلك الفرض الضريبي حتى يتسنى للمخاطب به معرفة أسباب الفرض الضريبي وأساسه القانوني[51].

**أ: حق الاطلاع وحق الرقابة**

تنص المواد من 45 الى 61 من قانون الاجراءات الجبائية، على مجالات حق الاطلاع لمصالح الرقابة الجبائية من خلال طلب معلومات من الادارات المعنية ومصالح الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة والبنوك وذلك من غير المساس بالسر المهني لهذه المؤسسات ونظرا لخصوصية أعمال المكلفين الخاضعين للضريبة وإمكانية إمتناع بعض الجهات بتقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لتمكين العون المكلف بالاطلاع للقيام بواجبه في تكوين رأيه عن توفر مخالفات جبائية من عدمه،[52] تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 62_ 63 [53]، قصر حق الاطلاع على الموظفين الفنيين فقط رتبة

(50) نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق،ص202.

(51) ميلود عبود، مرجع سابق315.

(52) مريم فلكاوي،مرجع سابق،ص08.

(53) أنظر المادة 62_63 من ق إ ج ب.

مراقب على الأقل وفقا للمادة 57 من ق إ ج ب وعدم نقل الملفات والوثائق من مكانها إلى مقر الادارة الضريبية، ولا يجوز إلا إستثناءا بطلب كتابي من المكلف أو في حالة قوة قاهرة، وجوب إجراء إطلاع خلال ساعات العمل المحددة من أول اكتوبر إلى غاية 30 مارس من الساعة 6:00 صباحا الى الساعة 6:00 مساء من أول ابريل الى غايه 30 سبتمبر من الساعة الخامسة 5:00 صباحا إلى 8:00 الثامنة مساء، ولا تكفي الرقابة الجبائية بالاطلاع بل تقوم بمجموعة من الاجراءات والعمليات التي من شأنها إثبات صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، وإجراء مقارنات وتكون في شكل صورتين بطلب تبريرات وتوضيحات من المكلف بالضريبة وتبدأ هذه العملية داخل مكتب مصالح الضرائب حيث نصت على ذلك المادة 18 و 19 من قانون الإجراءات الجبائية، أما بالنسبة للصورة الثانية تقوم بإجراء التحقيق المحاسبي والجبائي طبقا لنص المادة 20و21 من نفس القانون وتتم هذه العملية خارج مكتب مصالح الرقابة الجبائية.[54]

**ب: إستدراك الأخطاء**

حيث يعتبر حق استدراك الخطا وسيلة ممنوحة للادارة الضريبية بإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضريبة عندما يقوم بها المكلف لعناصر غير كاملة او خاطئة في تأسيس الضرائب المعينة ويتمثل هذا الحق في اعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء إقتطاع جديد وذلك وفقا للنص التالي " يجوز استدراك كل خطا يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق جداول وذلك الى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القاضي بالاعفاء من الضريبة الاولى،[55] فبالنسبة لحق إستدراك الأخطاء يحدد الأجل يتقادم فيه عمل الادارة الجبائية بأربعة سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة

(54) مريم فلكاوي، مرجع نفسه، ص09.

(55) آسيا قاسيمي فهيمة حدادو،الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، ع 01، البويرة (الجزائر). 1ديسمبر 2019، ص158.

لما يلي تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها القيام باعمال الرقابة قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات الضمانات الممنوحه للمكلف بالضريبة.[56]

**ثالثا: التحقيق الجبائي**

**أ: التحقيق في المحاسبة**

هو مجموعه العمليات التي تستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائيه المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص المحاسبة او اجراء مقارنة بين التصريحات الجبائية والتقييدات المحاسبية قصد التاكد من مصداقية وصحة التصريحات ولا يمكن اجراء التحقيقات في المحاسبة الا من طرف عون الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الاقل[57]، وقد نصت على هذا التحقيق المادة 20 من قانون اجراءات الجبائية كما ان مهمه التحقيق المحاسبي يجب أن تتم باعلام مسبق مدة 10 ايام عن طريق إرسال أو إشعار بالتحقيق حتى يتسنى له تحضير الوثائق المحاسبية.[58]

**المادة44 من قانون المالية لسنة 2024:** تعدل وتتمم أحكام المادتين20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :" المادة 20 ( .... الفقرة 4–لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للإدارة

---

(56) ميلود عبود، مرجع سابق، ص315.

(57) المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة منشورات الساحل الجزائر ، 2010، ص94

) حورية مخطاري، سماء بوقادوم إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق،بودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر ، السنو الجامعية 2022_2023، ص33.[58]

الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرون (20) يوما، ابتداءا من تاريخ استلام هذا الإشعار.[59]

**ب: التحقيق المصوب في المحاسبة**

وفقا للمادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية تنص" على أنه يمكن لأعوان الادارة الجبائية اجراء التحقيق المصوب في المحاسبة للمكلفين بالضريبة لنوع او عدة انواع من الضرائب لفترة كاملة او جزء منها غير متقدمة او لمجموعة عمليات او معطيات محاسبية لمدة لا تقل عن سنة جبائية ويتم كذلك التحقيق عندما تشك الادارة الجبائية من صدق المستندات او الاتفاقيات التي تم ابرامها من طرف المكلف بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف الى تجنب او تخفيض الاعباء الجبائية ويمكن أن يطلب هذا المكلف بالضريبة المحقق معهم اثناء التحقيق تقديم الوثائق المحاسبيه والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير.[60]

**ت: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة**

يتمثل التحقيق المعمق في الفحص الوجهي للوضعية الضريبية للاشخاص الطبيعيين او ما يسمى بالتحقيق المعمق الوضعية الشاملة للاشخاص الطبيعية بالنسبة للضريبة على الدخل بحيث يقصد به مجموعة العمليات التي ترمي الى كشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة والدخل المصرح به،[61] وقد تم إنشاء هذا النوع من التحقيق ضمن قانون اجراءات الجبائية بموجب المادة 20 منه ويمكن لأعوان الضرائب أو الادارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية للاشخاص الطبيعية بالنسبة للضرائب

---

(3) قانون رقم:23_22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية، عام 1445 الموافق ل24 ديسمبر 2023 ، ج رع 86 يتضمن قانون المالية لسنة 2024

(4) فاتح احميه و رجاء دويس، ***إحترام حقوق وضمانات المكلف بالضريبة في إطار الرقابة الجبائية كآلية للحد من المنازعات الجبائية***، مجلة البحوث في العقود والقانون الاعمال المجلد 07 ،ع 02،2002 ص 561.

(61) العيد صالحي، **الوجيز في القانون الإجراءات الجبائية دار الهمة للنشر**، ط2005 ، الجزائر ،2005، ص 46.

على الدخل الاجمالي سواء توفرت لديهم موطن جبائي في الجزائر ام لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقه بهذه الضريبة[62]، ويقوم بمهمة تحقيق المعمق الاعوان الذين لهم رتبه مفتش على الاقل ضرورة الإعلام المسبق للمكلف بالضريبة من خلال اشعار بالتحقيق ومنحه مهلة 15 يوم كاجل ادنى لتحضير اعتبارا من يوم استلام الاشعار ويجب أن يذكر في الاشعار بالتحقيق الفترة وموضوع التحقيق صراحة تحت طائلة بطلان الاجراء كما يمكن للمكلف بالضريبة ان يستعين بمستشار من اختياره ولا يمكن ان تتجاوز مده تحقيق سنه تحت طائلة البطلان[63].

**الفرع الثالث: إتخاد التدابير التحفظية**

تختلف آراء الفقهاء في تعريف التدابير التحفظية، ولكنهم يجمعون على تعريفها من حيث خصائصها وشروطها، فهناك من يعرفها بأنها: "الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الإستعجال، بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع".[64]

وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو منع تفاقم هذا النزاع، أو البقاء على الحالة الراهنة له، إلى حين الفصل في النزاع أوالوصول إلى تسوية نهائية له.

---

(62) قصاص سليم ، **المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري** ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتواره قانون خاص، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،سنة 2018-2019ص 132.

(63) انظر نص المادة 21 من ق إ ج ب.

(64) غنية موسود، اجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدول، مجلة العلوم القانونية،

تعتبر التدابير التحفظية مجرد اجراءات تمهيدية، تسبق عادة إجراءات الفصل النهائي في النزاع. وتهدف إلى إيجاد أفضل الحلول لحل النزاع فالاجراءات التحفظية تباشر قبل اللجوء الى القضاء الموضوعي وينتج عنها حماية مؤقتة تستنفذ دورها بمجرد صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوع وأصل النزاع، وتعد التدابير التحفظية اجراءات مؤقتة فهي اجراءات غير نهائية حيث يجوز الغاءها في اي وقت اذا تغيرت الظروف التي بررت وجودها ومنحت هذه السلطة لضباط الشرطة القضائية في ضبط وحجز كل الأدوات والأوراق والوسائل المستعملة في الجريمة الضريبية[65]، فبالنسبة للمشرع الجبائي هو أيضا منح أعوان الضرائب المؤهلين قانونا في كشف ومعاينة الجرائم سلطة اتخاذ التدابير التحفظية في التحري عن تلك الجرائم فاجاز حجز جميع الوسائل المستعملة وحجز الاشياء محل الغش الضريبي فالادارة الجبائية ترخص للمفتشين القيام بإجراءات تفتيش كل المحلات للقيام بحجز كل المستندات والوثائق وكل العناصر المادية التي من شانها ان تبرر التصرفات الهادفة للتهرب من دفع الضريبة كما جاء في نص المادة 34 الفقرة 3 تتم معاينة و حجز الوثائق الاملاك التي تشكل ادلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطه القاضي ورقابته فبالنسبة لقانون الضرائب الغير مباشرة في المادة 511 جاءت على انه تحجز لزوما من قبل الاعوان المحررين للمحاضر الاشياء والوسائل التي تتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبل المخالفين[66].

السياسية،جامعة الجزائر 01، المجلد (09)، العدد(08)،جوان 2018، ص ص838_859 تاريخ قبول النشر 23_05_2018.

(65) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمنات تنفيذه. دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2007، ص202.

(66) سمية غضبان، سلطة محكمة الدولة في اتخاذ التدابير المؤقتية أو التحفظية،محاضرات دذس،كلية الحقوق،جامعة المسيلة، الجزائر،ذدس،ص 10.

**المطلب الثاني: التفتيش الضريبي وإجراء التلبس الجبائي**

تخول القوانين الجبائية بعض السلطات الاستثنائية لأعوان الضرائب المؤهلين لإثبات الجريمة الضريبية، ولا يمكن ممارستها إلا في حالات محددة، ومن هذه الحالات نجد التفتيش الضريبي والتلبس الجبائي، سنتناول في الفرع الاول التفتيش الضريبي وفي الفرع الثاني اجراء التلبس الجبائي.

**الفرع الاول: التفتيش الضريبي**

يعد اجراء التفتيش من بين الاجراءات الاستثنائية، التي لا يجوز مباشرتها دون إذن أو رخصة مسبقة من الجهة القضائية، مع ضرورة إعلامها للشخص محل هذا الاجرام قبل الانطلاق في عملية التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية وحضور مشتبه فيه، أو من يمثله، أو شاهدين، أو محضر قضائي وضبط الادلة وحفظها حسب ما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

وقد اختلف الفقه حول مسألة جواز أو عدم جواز إجراء التفتيش من قبل الاعوان الضرائب للتحري وإثبات الجريمة الضريبية لاسيما وأن إجراء التفتيش، يعتبر من بين أهم إجراءات التحقيق التي لا يجوز السماح بها كاصل عام حتى بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية، ذوي الاختصاص العام إلا في حدود معينة، وبضوابط قانونية متعددة كما سبق بيانه لا سيما وأن إجراء التفتيش، لا يلجا اليه لتحري عن الجريمة وإنما التحقيق فيها،[67] ويرى البعض أن إجراء التفتيش غير جائز بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، من أعضاء الضبط القضاء الخاص حيث لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تطلب الإذن من السلطة القضائية، لاجراء التفتيش في محلات المهنية والمنازل، ويعتبرون على هذا الأساس اعوان الضرائب يملكون وسيلة اخرى للتحري في الجرائم الضريبية، وهي حق الاطلاع الضريبي والتي تشبه إلى حد ما التفتيش، وعلى عكس ذلك جانب اخر من الفقه جواز إجراء التفتيش من قبل موظفي ادارة الضرائب، على أساس

(67) نصر الدين شرفاوي،مرجع سابق،218

أن إجـراء التفتـيش هدفـه التحقيـق فـي الجريمـة وقعـت أمـا حـق الاطـلاع فهدفـه التحقـق مـن تنفيـذ القـانون الجبـائي فالهـدف فـي الاجـراءين مختلفـين ولا مانعـه مـن اعمالهما معا في قانون واحد.[68]

و لقـد اعطـى المشـرع لـلادارة الجبائيـة وسـيلة فعالـة لمكافحـة الجـرائم الجبائيـة عمومـا بتخويـل مـوظفي هـذه الادارة، ممـن لهـم صـفه الضـبطي القضـائية القيـام بتفتـيش شـخص المكلـف بالضـريبه وكـل الامـاكن الخاصـه بـه حيـث انـه بـالرجوع الـى القـوانين الجبائيـه المختلفـه نـرى انـه المشـرع الضـريبي اهمـل تنظـيم اجـراء التفتـيش فـي قـانون اجـراءات الجبائيـة الا انـه نـص علـى ذلـك الاجـراء ومتعلـق بتفتـيش المنـازل فـي قـانون الضـرائب الغيـر مباشـره علـى مـا يلـي لا يجـوز لاعـوان الضـرائب فـي حالـه الشـك فـي الغـش الضـريبي اتجـاه اشـخاص خـادعين او غيـر خاضـعين للمراقبـه القيـام بزيـارات داخـل المنـازل الا برخصـه مكتوبـه صـادره عـن السـلطه القضـائيه المختصـه غيـر انـه لا يمكـن ان تـتم هـذه الزيـارات الا بـامر مـن مسـتخدم سـامي يقـدم عرضـا عـن الاسـباب الـى مـدير الضـرائب لولايـه المخـتص ويجـب ان يـتم ذلـك بنـاء علـى امـر صـادر مـن مـدير الضـرائب المخـتص مـع ضـروره تاشـير هـذا الامـر مـن قبـل ضـابط الشـرطة القضـائية حيـث عنـد القيـام بأيـة زيـارة يرافـق اعـوان الضـرائب وعلـى الشـخص المعنـي بـالتفتيش قـراءه امـر الزيـاره والتوقيـع مـع تقـديم نسـخة بعـد ثـلاث ايـام الطلـب ذلـك.[69] ونـرى ان العـون القـائم بـالتفتيش لـيس نفسـه القـائم بـالاطلاع فـي العـون القـائم بـاجراء الاخيـر تكـون رتبتـه علـى الاقـل مراقـب امـا بالنسـبه لاجـراء التفتـيش فاثبتـه مفـتش علـى الاقـل حيـث انـه يحـق للمفـتش باتخـاذ اجـراءات البحـث والتفتـيش فـي كـل المسـتندات المكلـف واوراقـه سـواء التـي فـي منزلـه او فـي مكتـب محاميـه أو محاسـبه قصـد الحجـز علـى كـل مـا

[68] التاريخ و الساعة14:40 /2024/05/09. الجزء الثاني/1014/ http://thesis.univ-biskra.dz

[69] نصر الدين الشرفاوي، مرجع سابق،ص 219.

من شانه تبرير تصرفات المكلف الهادفة للتهرب أو التملص من الضرائب[70] ولا يستوجب إجراء التفتيش رضا المكلف فهو ينفذ طوعا او جبرا عنه ويجوز استعمال القوة بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ويمكن الجمع في ذلك بين اعضاء الضبط القضائي الخاص ممثل في اعوان الضرائب واعضاء الضبط القضائي العام وفقا للفقرة الرابعة من المادة 35 من قانون اجراءات الجبائية، فان ضابط الشرطة القضائية الذي يعينه وكيل الجمهورية مخول باعطاء كل التعليمات لاعوان الضرائب الذين يقومون بالمعاينه والسبب يعود الى ان الاصل في التفتيش يعود الى النيابه العامه بمساعدة الضبطية القضائية وبعد الانتهاء من عملية التفتيش ينبغي على أعوان إدارة الضرائب ان يعيدوا ترتيب المحلات التي زاروها وعند الانتهاء من التفتيش اشترط على المفتش اجراء تحرير محضر يسرد فيه مجريات عمليات وتدون في المعاينات المسجله ويتضمن هذا المحضر على الخصوص مايلي:

تعريف الاشخاص الذين حضروا عملية اجراء المعاينة وصفاتهم (المعني او امثله او الشهود المختارون الى اخر تاريخ وساعة التدخل)

_ جرد المستندات والاشياء والوثائق المحجوزة إن كانت عملية الجرد في عين المكان تعترضها صعوبات يتم تشميع وختم المستندات وفي الاخير يتم تسليم نسخة عن المحضر الجرد الى المعني أو شاغل الاماكن أو ممثله، وترسل النسخ الاصلية إلى القاضي الذي رخص بمعاينة التفتيش[71].

**الفرع الثاني: إجراء التلبس الجبائي**

يعرف التلبس الجبائي على أنه إجراء رقابي غير مستقل، حيث أنه ينفذ في إطار تطبيق حق المعاينة أو التحقيق او الحجز أو إطلاع أو الرقابة والذي من

---

(70) التاريخ و الساعة09:45 يوم2024/05/11. الجزء الثاني/1014/z http://thesis.univ-biskra.d

(71) انظر المادة 36 من الأمر 66_155 المعدل ومتمم،مرجع سابق.

شأنه أن يسمح للإدارة الجبائية بالتدخل و الحد من جنحة الغش الجبائي الجاري، وذلك حينما تتوفر مؤشرات كافية،[72]

وقد عرّف المشرع الجزائري التلبس الجبائي من خلال أحكام المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، التي أسست المادة 20 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجبائية ، حيث إعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة غير مستقلة عن باقي وسائل تحقيق الجبائي، تمارسها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف في الضريبة بهدف ترتيب عملية الاعسار، وبالتالي ضرورة حماية مصالح الخزينة العمومية وسمح هذا الاجراء للإدارة بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة، وذلك بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية للاشخاص المعنيين في وقت مناسب ،ولا يسمح للادارة القيام بهذا الاجراء الا اذا كان فيه تهديد لعملية تحصيل الديون الضريبية المستقبلية وهناك حالات للتلبس الجبائي تتمثل في الممارسات التالية:

_ ممارسة نشاط ما دون التصريح به لدى المصالح الجبائية.

_ إصدار فواتير وسندات تسليم أو أية وثيقة لا تتطابق مع البضائع او الخدمات التي تم تسليمها فعلا.

_ ارتكاب مخالفة بيع وشراء بضائع دون فواتير وهذا مهما كان مكان امتلاكها وتخزينها.

_ كذلك تقديم وثائق ومستندات محاسبية تنزع من المحاسبة قيمتها الاثباتية، واستعمال برامج محاسبية لأغراض الغش و ارتكاب المخالفات المرتبطة بالتشريع والتنظيم التجاري وكذا الخاص بالعمل.

وكذا الإستعمال الغير مشروع لنظام بالنسبة لنظام الشراء بالاعفاء خاصة الرسم على القيمة المضاف

(72) أمير جازية، عاشور يوسفي ،التلبس الجنائي كوسيلة رقابية أكثر فعالية للحد من الغش الجبائي،

# الفصل الثانـي

# متابعة الجريمة الضريبية

إن دراسة الجريمة الضريبية من الناحية الموضوعية و التي تتناول ما يعد من الأفعال جريمة و يقرر المشرع العقاب من أجلها، تضع قيدا و من يتعدى هذا القيد، و لا سبيل لتطبيق العقوبات عن مخالفة أحكام التهرب الضريبي، إلا من خلال إتباع قواعد الاجراءات الجنائية من الناحية الاجرائية.

فهي تملي قيدا يرد على النيابة العامة بصدد تحريك الدعوى العمومية أو الجنائية و منحت سلطة واسعة للإدارة الجبائية.

و لهذا نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

نتناول في المبحث الاول الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية، و في المبحث الثاني المحاكمة في الجريمة الضريبية.

**المبحث الأول : الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية.**

بعد المعاينة و إثبات الجرائم الضريبية يترتب عليها متابعة و إحالة مرتكبيها على القضاء للمحاكمة و هذا طبقا للقوانين الضريبية في التشريع الجزائري و بذلك تكون المتابعات القضائية هي المآل الاخير لأي جريمة ضريبية.

و لدراسة الدعوى العمومية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

ندرس في المطلب الأول الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية و سلطة التحقيق فيها.

و نتناول في المطلب الثاني القيد المزدوج لتحريك الدعوى العمومية في الجريمة الضريبية.

**المطلب الأول : الجهات المختصة لتحريك الدعوى العمومية**

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.

و في الفرع الثاني سلطة التحقيق في الجريمة الضريبية.

**الفرع الأول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.**

سنتطرف في هذا الفرع الى الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية المتمثلة في النيابة العامة و المدير الولائي و مدير كبريات المؤسسات.

**أولا : النيابة العامة**

يترتب على وقوع جريمة ما سواء اعتداء على حق من حقوق الأفراد أو على حق من حقوق الدولة تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة النيابة العامة أو من طرف الموظفين المنوطة بهم مهمة تحريكها بموجب القوانين أو من طرف المتضرر من الجريمة بغية تطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و هذا ما أقرت به المادة 01 و المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها هي من تمثل المجتمع من خلال ملاحقة المخالفين للقواعد القانونية و تقديمهم الى العدالة لتوقيع الجزاءات المقررة قانونا.

فالدعوى العمومية إجراء أولي قضائي تباشره النيابة العامة و هو من النظام العام فلا يمكن للقاضي أن يوقع جزاء على اي شخص إذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست بالمطلقة فهناك جرائم قيد المشرع الجزائري فيها سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.[2]

(1) – بكاير ليلى، " الدعوى العمومية الجبائية " مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022 – 2023 ، ص 19 – 20.

(2) – بكاير ليلى، المرجع نفسه ص 20 .

(3) – المواد 01 – 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

**ثانيا : المدير الولائي للضرائب :**

( حددها قانون إجراءات الجبائية حسب المادة 104و 104 مكرر).

حصر المشرع الشكوى التي تقدم من قبل المدير الولائي للضرائب بشكل منفرد في صورتين من الصور الضريبية هما مادة قانون الضرائب غير المباشرة ، ومادة الرسم المتعلق بالطابع ، وذلك وفقا لما جاء في المقطع الأول من الفقرة الثانية من المادة 104 من ق ا جب و التي جاء فيها أنه: " لا تتم الشكاوي التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة و حق الطابع الا بعد الحصول على الرأي الموافق للجنة الجهوية كصورة ثانية."

تنشأ على المستوى الاقليمي مديرية ولائية للضرائب يرأسها مدير معين بموجب مرسوم رئاسي ، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تتكفل بمجموعة من المهام منها السهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي، متابعة و مراقبة نشاط المصالح و تحقيق الأهداف المحددة لها، ضف إلى ذلك متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل ووعاء الضريبي.

فيجب أن تكون الشكوى محررة و موقعة من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي شخصيا فلا يمكن لهما التفويض لأي شخص أخر، متضمنة البيانات المتعلقة بالادارة و عنوانها بالاضافة الى البيانات المتعلقة بالمشكو منه المكلف بالضريبة و تحديد صفته إذا ما كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، ذكر ممثله القانوني، إسم الشركاء كما تتضمن الشكوى الوقائع التي من شأنها تبرر رفعها هذا بعرض تفصيلي لمختلف الأفعال و الوسائل التي تثبت نية المكلف بالضريبة في ارتكاب الجريمة و الاساس القانوني المستند عليه.[1]

(1) – بكابر ليلى، المرجع السابق، ص 23.

**ثالثا : مدير كبريات المؤسسات.**

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات وليدة الاصلاحات العصرية التي عرفتها الادارة الجبائية، التي تدخل في إطار التعاون المالي الذي به اتفاق التوأمة بين الجزائر و الوحدة الأوروبية الذي يقترح تبسيط و تسهيل الإصلاحات الخاصة بالإدارات الاقتصادية و خصوصا الإدارة الجبائية.[1]

فاستحدثت كبريات المؤسسات و يرأسها مدير بموجب المادة 32 من ق م 2002 [2] في اطار اعادة التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب لأول مرة والتي جاء فيها انه يخضع الأشخاص المعنيون المذكرون أدناه اجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي :

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون 86-14 المؤرخ في 19-08-1986 المعدل والمتمم.
- الشركات المقيمة في الجزائر، العضوة في المجمعات أجنبية و كذلك التي لا تتوفر على اقامة مهنية دائمة في الجزائر، كم هو مذكور في المادة 156-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- شركات رؤوس الأموال و شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون دينار جزائري.
- مجمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال لاحدى الشركات العضوة 100 مليون دينار جزائري.

و بالبحث نجد أن النص التنظيمي المذكور في المادة 02 و الذي تضمن تنظيم و صلاحيات المصالح الجبائية الخارجية هو المرسوم التنفيذي 02-303 حيث أكد

(1) – قرقوش فتيحة " مديرية كبريات المؤسسات " أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2017، ص19،

(2) – مادة 32 من ق م سنة 2002.

على احداث مديرية كبريات المؤسسات عندما أشار الى أن المصالح الجبائية تتكون من:

- المديريات الجهوية للضرائب
- مديرية كبريات المؤسسات (يوجد مقر هذه المديرية بالجزائر العاصمة).
- مدريات الضرائب الولائية.
- مصالح الجهوية للضرائب.
- المفتشيات.
- القباضات.

وفي اطار اعمال الفقرة الأولى من المادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية يتضح أن مدير كبريات المؤسسات ينحصر اختصاصه بتقديم الشكوى المحركة للدعوى العمومية ذات الصلة بالجريمة الضريبية في حدود الجرائم المتابع بها الأشخاص المعنويين الواردين في المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 سابقة الذكر دون سواهم من الأشخاص و الهيئات و الشركات الأخرى التي تدخل في اختصاص المدير الولائي للضرائب المختص اقليمي.

**الفرع الثاني : سلطة التحقيق في الجريمة الضريبية.**

يعتبر التحقيق مجموعة من الاجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه و معرفة كل من ساهم في فعلها، ثم إحالة مرتكبيها إلى جهات الحكم لتوقيع العقاب و الجزاء في الجريمة الضريبية المتعلقة بالدعوى الجبائية الجزائية بتنوع من الخصوصية .

و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

**أولا: الجهة المختصة بالتحقيق في الجريمة الضريبية.**

عندما يتلقى وكيل الجمهورية شكوى إدارة الضرائب ، يقر ما يتخذ بشأنها و ذلك ما بـــ :

- إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة بالتحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية ، و ها إجراء إلزامي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح.

- إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة بالحكم للنظر في القضية ،/ و هذا بالنسبة للقضايا التي لا تستوجب تحقيقا.
- حفظ الملف و ذلك بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به إدارة الضرائب.

**إبلاغ الشكوى أمام قاضي التحقيق مع التأسيس كطرف مدني.**

كل شخص متضرر من جنحة أو جناية يجوز له أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.( المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

عندما يقرر قاضي التحقيق فتح تحقيق، يستدعي إدارة الضرائب لتاريخ معين من أجل تأكيد التأسيس في القضية، و يحرر بموجب ذلك محضر سماع يوقع الممثل القانوني لإدارة الضرائب.[1]

[1]– الأمر 66 –155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،جريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 1966/6/10، المعدل والمتمم المادة 72.

[2]– التعليمة رقم 03، و م، م ع ض، م م، المؤرخة في 07_05_2012 المتضمنة إجراءات تسيير المنازعات الجزائية، السنة 2012، ص15

**أ: الإختصاص المحلي**

يتحدد الاختصاص المحلي في مجال الغش الجبائي بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و لهذا الغرض فإن المحكمة المختصة إقليميا يمكن أن تكون ، حسب الحالة :

**1_ <u>بالنسبة للشخص الطبيعي</u>** : تختص محكمة محل الجريمة أو محل إقامة حد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.( المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ).[1]

**2_ <u>بالنسبة للشخص المعنوي</u>** : تختص محكمة محل إرتكاب الجريمة أو محل وجود المقر الاجتماعي للشخص المعوي.

غير أنه إذا تمت متابعة اشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص بمتابعة لشخص المعوي الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الاشختص الطبيعية. ( المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

**ثانيا: مدي وجوب إجراء التحقيق في الجريمة الضريبية**

**أ: قاضي التحقيق**

**1_ صلاحيات قاضي التحقيق**

يعتبر قاضي التحقيق قاضي جالس يقوم بجمع إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدالة الاتهام و أدلة النفي، كما يقوم بإصدار بعض الأوامر القضائية.

يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالقضية:

- بناء عل طلب وكيل الجمهورية.
- أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، حسب أحكام المادة 72 ن قانون الإجراءات الجزائية

([1])- الأمر 66-155 المعدل والمتمم المادة 329.

([2])- الأمر 66-155 المعدل والمتمم المادة 65 مكرر 1

**2_ أوامر قاضي التحقيق**

يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة ، أن يصدر عدة أوامر :

**3_أوامر القضاء**

هي إجراءات احتياطية ضد المتهم يصدرها قاضي التحقيق إذا رأى فيها ضرورة، و ذلك عند بداية التحقيق ، و تتمثل في :

- الأمر بالإحضار : هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لايقاف المتهم و مثوله أماه على الفور.

.

- الأمر بالإيداع في السجن : هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إألى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية باستلام و حبس المتهم.
- الأمر بالقبض : هو ذلك الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يجري تسليمه و حبسه.

يجب ان يذكر في كل امر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي اصدره و بمهر بختمه.

و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته.

و تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.[1]

- الحبس المؤقت و الإفراج

الحبس المؤقت: إجراء استثنائي يأمر به إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

- الرقابة القضائية : يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد.
- رفع الرقابة القضائية : يأمر بها قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية.

---

([1]) التعليمة رقم 03، المتضمنة إجراءات تسيير المنازعات الجزائية، مرجع سابق.ص 16.

- الإفراج المؤقت : يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق في جميع المواد إن لم يكن لازما بقوة القانون ، و ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.
- أوامر التسوية :

تصدر اثناء الانتهاء من التحقيق ، من أهمها :

الأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم : يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في ثلاث حالات :

- ✓ الوقائع المنسوبة للمتهم رغم ثبوتها ، لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها
- ✓ عدم وجود أدلة كافية تدين المتهم.
- ✓ المتهم مجهول.[1]

- الأمربالاحالة على محكمة الجنح إذا تبين لقاضي التحقيق من الوقائع الموجودة بالملف أن الغش

الضريبي في هذه الحالة يشكل جنحة، يصدر امرا بالحالة القضية الى محكمة الجنح المختصة ، وذلك بارسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله فورا إلى كتابة الضبط.

الأمر بارسال الملف إلى النائب العام : و ذلك في حالة ما إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن التهمة تشكل جناية.

و هنا يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي بإرسال الملف إلى الاتهام.

الأمر بعدم إجراء التحقيق: يلجا قاضي التحقيق إلى إصدار هذا الأمر تبين له أن الوقائع أن الوقائع ثابتة لا تستدعي التحقيق.

**4_ استئناف أوامر قاضي التحقيق :**

للمدعي المدني الحق في استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام و المتمثلة في :

---

([1])- التعليمة رقم 03، مرجع سابق،ص16.

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأمر بالا وجه للمتابعة.
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

كما يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم قاضي التحقيق بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ.

تبلغ الاوامر القضائية الى المدعي المدني في ظرف اربع و عشرون ساعة من تاريخ اصدارها.

إذا كان للمدعي المدني الحق في استئناف الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق دون غيرها ، فان لوكيل الجمهورية و للنائب العام الحق في استئنافها جميعا امام غرفة الاتهام.

لوكيل الجمهورية و للمتهم ثلاثة ايام لاستئناف اوامر قاضي التحقيق ، و للنائب العام دون غيره مهلة عشرون يوم من اجل الاستئناف .

لهذا يجب على ادارة الضرائب أن تلتمس من وكيل الجمهورية أن يقوم بالطعن بالاستئناف ضد الأوامر التسل ايمكنها الطعن فليها ، و عليها أن تطلب ذلك من النائب العام في حالة فوات الاجل المخول لها للاستئناف.[1]

**المطلب الثاني: القيد المزدوج لتحريك الدعوى العمومية في الجريمة الضريبية**

يعتبر الوصول إلى مرحلة متابعة الجريمة الضريبية التي تمت معاينتها و اثباتها، هو المصير النهائي أو ثمرة المجهود الذي بذل في سبيل مكافحة مثل هذه الجرائم التي تمس الخزينة العمومية.

و تنطلق المتابعة القضائية بتحريك الدعوى العمومية أو الجنائية التي تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في فرض العقوبة القضائية عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريم و تقرير مسؤولية مرتكبيها من أجل فرض العقوبة

(1)–التعليمة رقم 03، سالفة الذكر،ص 17.

عليهم أو تدبير من تدابير الأمن، كما عرفت أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات حدوث الجريمة و إسنادها إلى مرتكبيها، و التي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع بصفة نهائية.[1]

و إذا كان الاصل أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في الدعوى العمومية كجهة اتهام مخول لها قانونا حق ملاحقة مرتكب الجريمة[2] ، فإن مختلف التشريعات الضريبية قيدت سلطتها بشأن الجريمة الضريبية، و يرجع ذلك إلى تحقيق حكمة مقصودة و هو المحافظة على تلك العلاقة الموجودة بين الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة ، ناهيك عن الطابع التقني لمثل هذه الجرائم، حيث ترك المشرع السلطة التقديرية في متابعة الجريمة الضريبية، و بالخصوص جريمة الغش الضريبي، في يد الادارة الجبائية، التي هي أدرى بمصلحة الخزينة العمومية في إطلاق الدعوى العمومية من عدمها.[3]

و لقد أضافت اغلب التشريعات الجبائية قيد أخر سابق على تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية الضريبية و هو ضرورة حصول الإدارة على الرأي المطابق من لجنة محايدة إدارية لأجل تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الضريبية إلا في احوال استثنائية، و بهذا فإن إطلاق المتابعة الجزائية القضائية لجريمة الغش الضريبي يخضع لقيد مزدوج الأول في مواجهة الإدارة نفسها، و الثاني لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

و على هذا الاساس قسمنا هذا **المطلب** الى فرعين**(الفرع الأول)** بالنسبة الادارة الجبائية و تناولنا في **(الفرع الثاني)** بالنسبة للنيابة العامة .

---

[1] نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق،ص 261 .

[2] على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، ط02، دار هومة ، الجزائر ،سنة2010، ص 13.

[3] نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق،ص 261.

**الفرع الاول : بالنسبة للادارة الجبائية**

يعتبر القيد المزدوج لتحريك الدعوى العمومية في الجريمة الضريبية هو اخذ رأي لجنة الجهوية للمخالفات الجبائية وهذا مانتطرق اليه في هذا الفرع من خلال نظام القانوني لهذه اللجنة و تعريفها و تشكيلتها و مهامها و قرارها.

وتعتبر سلطة النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة، ببعض القيود المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة كتقديك الشكوى أو الطلب أو الأذن، و تعتبر الجرائم الضريبية من بين هذه الجرائم المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إما بطلب أو تقديم شكوى حسب القوانين الجبائية المختلفة.

**ويعتبر النظام القانوني لهذه اللجنة في:** لا يمكن تقديم شكوى من إدارة الضرائب بشأن الجرائم الضريبية باستثناء الجرائم المتعلقة بالطابع و الضمان إلا بالحصول على الراي المطابق من قبل اللجنة الجهوية لقمع المخالفات الجبائية بعد تقديم لها ملف كامل لدراسته من قبل المصالح المختصة بتقديم شكوى إلى القضاء، و ذلك بعد الإصلاح الجبائي الذي استحدث بموجب المادة 104 من ق إ جبائية المنشئة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 التي جاء فيها ما يلي : [1]

1 – تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

2 – و لا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان و حق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.

[1] – القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية و تشكيلها و سيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب."

و عليه يعتبر هذا القيد قيدا إضافيا على قيد المتابعة الجزائية في الجريمة الضريبية، حيث أصبحت الدعوى العمومية الضريبية تخضع لقيد مزدوج الأول يتمثل في ضرورة قيام المدير الولائي أو رئيس مركز الضرائب بحسب الاحوال باقتراح إيداع شكوى بخصوص جريمة الغش الضريبي، ما عدا فيما يخص مادة الضمان أو الطابع الى مدير اللجنة الجهوية لقمع المخالفات من أجل المصادقة على الاقتراح أو رفضه أو قبوله، لكن بعد رفع التحفظات.

**أولا : التعريف باللجنة الجهوية المخالفات الجبائية**

لقد تم إنشاء اللجنة الجهوية لقمع الغش المخالفات الجبائية تطبيقا للمادة 44 من قانون المالية لبسنة 2012 تتولى مهام إصدار رأي مطابق بخصوص الإقتراحات المقدمة من قبل المديريات الولائية الضريبية المعنية من أجل إيداع شكوى بخصوص جريمة الغش الضريبي، و ذلك ما عدا ما أستثني بنص القانون كجرائم الضمان و الطابع ، و ذلك بموجب المقرر الصادر عن المدير العام للضرائب الذي يحدد تشكيلة و سير هذه اللجنة.[1]

و لجنة المخالفات الجبائية هيئة إدارية لها دور استشاري لا تشكل درجة أولى للتقاضي، تصدر اراؤها دون تطبيق لمبدأ الوجاهية و دون تسبيب، أوجدت كضمانة إجرائية للمكلف تحد من السلطة التحكيمية للإدارة، فتحرك الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات الجزائية في مجال الغش الجبائي تقتضي المرور عبر ثلاث مصافي، المصفاة الأولى تتمثل في إرادة الإدارة في فرز الملفات التي تكتفي فيها بالعقوبات الإدارية و تلك التي تنوي إتباعها بعقوبات جزائية بطريقة تحكمية، ما يجعلها تلعب دور قاضي ملائمة و ما يشكل ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، أما المصفاة الثانية فتتمثل منذ 2012 في اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية التي تبدي رأيها في

(1) مقرر رقم 216، صادر عن المدير العام للضرائب بتاريخ 2012/02/26 يحدد تنظيم و سير اللجنة الجهوية لقمع المخاتلفات الجبائية . (أنظر الملحق رقم03)

الملفات التي تنوي الإدارة اقتراحها للمتابعة الجزائية، و إصدار رأي موافق بشأنها تحت طائلة عدم قبول الدعوى، أما المصفاة الثالثة فتتمثل في وكيل الجمهورية الذي و إن كان لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، فهو مقيد في ذلك بشكوى الإدارة، غير أنه يسترد سلطاته المعتادة بعد إيداع الإدارة لشكواها.[1]

(1) محمد جبالي، **دور لجنة المخالفات الجبائية في تلطيف إحتكار الإدارة للقمع الجزائي لجريمة الغش الجبائي**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، قسم الحقوق، العدد السادس، جامعة جيجل، الجزائر، جوان، 2018، ص 291.

**ثانيا : تشكيلة اللجنة الجهوية لقمع المخالفات الجبائية**

**أ – تشكيلة اللجنة طبقا للنظام الجبائي الجزائري**

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء ينتمون إلى الإدارة الجبائية، و هم : المدير الجهوي للضرائب رئيسا، مدراء الضرائب للولاية التابعون للإقليم المديرية الجهوية للضرائب المختصة، أعضاء يتكفل بأمانة اللجنة المدير الفرعي للمراقبة الجبائية و المنازعات لدى المديرية الجهوية للضرائب.[1]

إن هذه التشكيلة المعقدة في النظام الجبائي الجزائري منتقدة من قبل البعض على اساس أن الغرض من إنشاء اللجنة هو وضع ضمانات لصالح المكلف بالضريبة للحد من السلطة التحكمية للإدارة الجبائية في اختيار الملفات التي تقتضي متابعتها جزائيا أمام القضاء، و إن جعل تشكيلة هذه اللجنة متكونة من الإداريين فحسب يضرب مصداقية هذه اللجنة و حيادها ، بل إن أعضاء اللجنة و منهم المدير الولائي للضرائب المقترح الشكوى على اللجنة ستعمل على الدفاع على أحقية المتابعة الجزائية الضريبية أو يتعاضي عن سوء التقدير الذي وقع فيه أطراف تابعين لسلطته الرئاسية، حيث لا يمكنه أن يتحاشى جزء من مسؤولياته، حيث يصبح بهذه الصفة الحاكم و القاضي في نفس الوقت.

و عليه فإن عضوية المديرين الولائيين للضرائب وحدهم بدون إقحام أطراف أخرى في هذه اللجنة كالسلطة القضائية يضرب مسالة الحياد في العمق، بل إن مسألة الحياد تتطلب تنحي العضو المقرر في المسألة ضمانا للحياد، كما هو الأمر مطبق في جهاز القضاء، ناهيك أن تشكيل اللجنة من اعضاء الإدارة الجبائية فقط، ينقل السلطة التحكمية إلى هذه اللجنة و لا يقضي على تعسف الإدارة و إمكانية ظلمها للمكلف بالضريبة ، و بالتالي كان من الأجدر إقحام أطراف أخرى في تشكيلة اللجنة الجهوية لقمع المخالفات

(1) المادة الثالثة من المقرر رقم 216 الصادر عن المدير العام للضرائب ، السالف الذكره.

الحبائية من تحقيق مقتضيات الحياد و الموضوعية في دراسة ملفات المقترحة من أجل المتابعة الجزائية أمام القضاء.[1]

[1] – نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق، ص263–264.

**ثالثا : مهام اللجنة الجهوية لقمع المخالفات الجبائية وسيرها.**

**أ- مهام اللجنة الجهوية المخالفات الجبائية.**

إن نطاق إختصاص اللجنة الجهوية لقمع المخالفات يتحدد بالدور المنوط بهذه الهيئة حسب القانون الجبائي و التنظيم المعمول به، فهي مكلفة اساسا بدراسة ملفات المتابعة الجزائية القضائية المقترحة من قبل المديريات الولائية للضرائب المختصة، لاسيما فيمات يخص جريمة الغش الضريبي ما عدا في الحالات المستثناة بموجب القانون الجبائي كمادة الطابع و الضمان طبقا للفقرة الثانية من المادة 104 ق إ ج جب السابق ذكرها.

و لقد تم توسيع الحالات المستثناة من قبل المشرع الجبائي في وجوب عرض اقتراح ملف المتابعة الجزائية فيها على هذه اللجنة، لتشمل مجال الضرائب غير المباشرة كله طبقا للتعديل الأخير الذي مس المادة 104 [1]ق إ جبائية سنة 2018 ، حيث جاء فيها ما يلي :

1 – تتم المتابعة بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

2 – و لا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة و حق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.

و بناء على نفس المادة المذكورة أعلاه، تصدر اللجنة الجهوية لقمع المخالفات الجبائية رأيا مطابق بشأن الوقائع التي تتضمن جرائم ضريبية متعلقة بالمكلف بالضريبة حسب ما ينص عليه التشريع الجبائي، لاسيما في جرائم الغش الضريبي.

[1] – المادة 104 ق إ جبائية معدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 17-11 الصادر بتاريخ 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018. الواردة في ج ر العدد 76 المؤرخة في 2017/12/28، ص 27.

كما تقف هذه الأخيرة على صحة معاينة هذه الجرائم و ملائمتها للمتابعة الجبائية لاسيما إذا كان الدين الجبائي موضوع المتابعة الجزائية لا يعبر عن أهمية التدليس.[1]

و تصدر اللجنة رايا مطابقا بالمصادقة على مقترح الشكوى المرسل من المديرية الولائية للضرائب في حالة الإيجاب و سلامة ملف المتابعة من سوء التقدير و العيوب الشكلية، و قد تصدر هذه الأخيرة رأيا مطابقا بالمصادقة ولكن بعد رفع التحفظ المثار كتابيا في البطاقة الإستخلاصية التي ترسل مع رأي المصادقة، كما يمكنها أن تصدر رأيا بالمطابقة برفض المتابعة الجزائية الجبائية، لاسيما إذا كان مبلغ الضريبة المتملص منه لا يعبر عن اية أهمية تدليسية أو كانت قواعد فرض الضريبة يشوبه عيوب شكلية جوهرية كعدم إحترام مبدأ الوجاهية في القيام بالتسوية الجبائية. [2]

**رابعا: قرار اللجنة الجهوية المخالفات الجبائية.**

يعتبر تنظيم هذه اللجنة ويرتكز على قاعدتين إجباريتين هنا: تلك المتعلقة بعدم جعل هذه الهيئة درجة أولى للتقاضي لتجنب جعل قرارها يشكل سلطة على قاضي الموضوع وتلك المتعلقة بضمان إستقلالية هذه اللجنة بالنسبة لإدارة الضرائب.

والرأى الموافق بالمتابعة المقدم من طرف اللجنة الجهوية للجرائم الجبائية هو وثيقة إدارية وهذه الوثيقة تتمن كل المؤشرات التي تسمح بضمان إنتظام الإجراء المتبع أمام هذه اللجنة.

تعتبر هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة يقع عليها إلتزام واحد بعد إخطارها، وهو إعلام المكلف بالضريبة أو برسالة مضمنة ترسل إلى أخر عنوان له أين يمارس نشاطه.

يمكن أن نقول أن اللجنة الجهوية للجرائم الجبائية هي هيئة لإستشارية خاصة بتقديم الرأى إلى إدارة الضرائب حول ملائمة المتابعات وليست درجة اولى للتقاضي، وتبق إدارة الضرائب هي صاحبة الإستئثار بتقديم الشكوي في مادة الجرائم الجبائية وهذا يعني أن

[1] – نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق، ص 265.

[2] – نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق، ص 206.

الإدارة فقط هي من يمكنها تقديم الملفات لهذه اللجنة، أما الملفات المحالة على هذه اللجنة فلا يمكن بلوغها من قبل المكلفين بالضريبة، وهذا يعني أن التقاضي الوجاهي لا يمكن أن يطبق أمام هذه اللجنة، والتي تعتبر هيئة إستشارية مكلفة بتقديم الرأى إلى مديرية الضرائب وذلك بمناسبة المتابعات.

إن التظلمات المتعلقة ببطلان إجراءات إخطار اللجنة الجهوية للجرائم الجبائية وأراؤها يجب أن ترفع من قبل كل دفع في الموضوع، ولكن فرص النجاح ضعيفة لأن الإجراءات امامها ناقصة الوجهية وأن هذه اللجنة لي

ست مجبرة على تسبيب رأيها.[1]

**الفرع الثاني: بالنسبة للنيابة العامة**

تختص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كجهة اتهام طبقا للقواعد العامة بتحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة للمجتمع بناء على سلطتها في الملائمة، و لهذه الأخيرة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية و لا يرد على حقها هذا أي قيد، إلا بنص قانوني خاص، و ينطبق هذا الأمر على جميع الجرائم العامة، و حتى بالنسبة للجرائم الجبائية ذات الطابع الجمركي.

غير أن سلطة النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة، ببعض القيود المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة كتقديك الشكوى أو الطلب أو الأذن، و تعتبر الجرائم الضريبية من بين هذه الجرائم المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إما بطلب أو تقديم شكوى حسب القوانين الجبائية المختلفة.

**أولا: تقديم الشكوى من قبل إدارة الضرائب**

[1] – لبنى منصوري، خلود كردوسي، خصوصية الدعوى الجبائية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة شهادة ماستر في القانون، سنة 2015–2016، ص 61.

أوكل المشرع صلاحية تقديم الشكوى إلى المديرية الضرائب من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية حيث نصت المادة 104 في فقرة 01 من ق إ جب على أنه " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناءا على شكوى من مديرية كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب هنا قيد المشرع حرية النيابة العامة في تحريد الدعوى[1]، وتودع الشكوى أمام قاضي التحقيق مع التاسيس كطرف مدني، يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو جناية أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وبالإستناد إلى الموافقة الصادرة عن اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية، يقوم مكتب المنازعات القضائية التابع للمديرية الفرعية للمنازعة القضاعية على مستوى مديرية الضرائب بتحرير الشكوى، فتحرر الشكوى بإستعمال عبارات قانونية متداولة، تسهل مهمة القاضي وتمكنه من استعاب المصطلحات التقنية الخاصة بالقانون الجبائي.

ويجب أن تتضمن الشكوى عرضا وافيا لمختلف الوقائع والوسائل والإستنتاجات التي تثبت نية الغش الضريبي لدى المكلف بالضريبة، وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها.[2]

---

[1] محمد سيد اعمر،جريمة الغش الجبائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان(الجزائر)، سنة 2017_2018،ص 184.

[2] تعليمة رقم 03،سابقة الذكر،ص 32( أنظر الملحق رقم 04)

**ثانيا: الشروط الواجبة في الشكوى**

يجب أن تتضمن الشكوى

**أ:الجهة القضائية المرفوعة أمامها الشكوى**

**1_** إما أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة....

2_ إما عميد قضاة التحقيق لدى محكمة.....

**ب:التعريف بالشخص المسؤول قانونيا عن الشركة**

**1_**الهوية الكاملة

2_ الصفة

3_ العنوان الشخصي والمهني

4_ طبيعة النشاط

5_ الوضعية اتجاه الإلتزامات الجبائية( التصريحات والتسديدات) وسوابقه إدا دعت الضرورة

6_ طبيعة المخالفة

7_ طبيعة المخالفة

8_ مبلغ الضريبة (الحقوق اليسيطة+ الغرامات مفصلة كل سنة على حدا)

9_النصوص القانونية التي تم الاستناد عليها من اجل المتابعة الجزائية

10_ العبارة المتضمنة التأسيس كطرف مدني

11_ التاريخ والتوقيت

**ج: الأشخاص الذين توجه ضدهم الشكوى**

الفاعل:اذا ارتكبت المخالفة من طرف شخص طبيعي

المتصرفون أو الممثلون الشرعيين للمجموعة اذا ارتكبت المخالفة شركة أو أي شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص

الشريك: كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وكل شخص يكشف عنه التحقيق.

حيث توقع الشكوى من طرف المدير الولائي قبل إيداعها أمام الجهات القضائية المختصة. ومن أجل ذلك يفوض المديو الولائي صلاحية التمثيل إلى عون أو أكثر التابعين لاختصاصه من أجل تمثيل إدارة الضرائب أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

() التعليمة 03، سابقة الذكر، ص 32 _33. (أنظر الملحق رقم 05_06)[1]

**المبحث الثاني : المحاكمة في الجريمة الضريبية**

تخضع جل المتابعات القضائية من حيث تحريكها أو توقيعهاالى القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجبائية ،غير أن القوانين الجبائية و كذا قانون الاجراءات الجبائية تضمنت أحكام خاصة بالدعوى و المنازعة الضريبية و هي خصوصية وجوب تحريكها و لهذا تعد مرحلة المحاكمة أخر إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية بصفة عامة و الجنائية بصفة خاصة ففي هذه المرحلة سوف نتطرق الى ثلاث مطالب:

ففي **المطلب الأول تناولنا** الجهة المختصة في المحاكمة في الجريمة الضريبية

و في **المطلب الثاني** طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية.

و نتناول في **المطلب الثالث** انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية.

**المطلب الأول : الجهة المختصة في المحاكمة في الجريمة الضريبية**

يعد الاختصاص عموما أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراء أو الفصل في قضية معينة.[1]

أما فيما يخص مسألة الاختصاص فالمشرع الجزائري لم يخص عموما الاختصاص النوعي بأية خصوصية إذ بقي خاضعا لقانون الإجراءات الجزائية، بحسب جسامة الجريمة الجنائية، في حين أخضع الاختصاص المحلي لأحكام خاصة، فخرج بذلك عن القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، و ترك للادارة الجبائية حف اختيار امحكمة المختصة محليا للنظر في الجريمة الجبائية المرتكبة بحسب الحالة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة.[2]

و عليه نتناول في هذا المطلب فرعين :

في الفرع الأول أخدنا الاختصاص النوعي.

وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الاختصاص المحلي.

(1) – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة 5 سنة 2010 ص 194

(2) – وفاء شيعاوي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2009–2010 ص

**الفرع الأول : الاختصاص النوعي.**

الاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها أما بالنسبة للاختصاص النوعي في المسائل الضريبية فالهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية هي قسم المخالفات، فسم الجنح.[1]

فالاختصاص النوعي للمحاكم الجزائيى يتحدد حسب نوع الجريمة ، كالجنح و المخالفات فلها محكمة خاصة بها.

نص المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي في المادة 328 فقرة1 من ق إ ج كما يلي : تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.[2]

و لمعرفة إذا كانت الجريمة من الجنح أو المخالفات في القوانين الضريبية يجب الرجوع الى نوع العقوبة المقررة لها قانونا و هو ما وضحته المادة من ق م.[3]

ففي هذا التصنيف لا ينطبق على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجبائية و هي التي لا تقضي بعقوبة الحبس في الجنح ، و تقتصر على عقوبة الغرامات و التي غالبا ما تفوق الحد المنصوص عليه في قانون العقوبات.[4]

أ – المخالفات الجبائية تنظر أمام قسم المخالفات الافعال التي تعد مخالفات و المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، و من المخالفات الجبائية مثل :

- مخالفة باستعمال طرق تدليسية : تتميز هذه المخالفة باللجوء الى بعض الطرق الاحتيالية التدليسية يحقق بها الجاني غرض في التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها و قد تعرض لها قانون الرسم على رقم الأعمال.[5]

---

(1) سليمة عزوز، آليات القانونية لمواجهة التهرب الضريبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة مسيلة قسم الحقوق، 2018–2019 ، ص 261.

(2) المادة 328 من الأمر 66_155 المعدل ومتمم مرجع سابق.

(3) المادة 05 من ق ع

(4) سليمة عزور المرجع السابق ص 262.

(5) المادة 114 من ق ررأ مرجع سابق.

استثناء عن قاعدة الاختصاص النوعي المنصوص عليها في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية، نجد أن قانون الاجراءات الجبائية منح الاختصاص للمحكمة الادارية لبعض المخالفات خاصة العقوبات المترتبة على رفض منح حق الاطلاع المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجبائية.[1]

2 – الجنح الجبائية : حدد المشرع الجزائري الافعال التي يمكن ان تكون جنحة جبائية على سبيل المثال و ليس الحصر، ذلك كون هذه الافعال التي يتفنن المحتالون القيام بها لا يمكن اجمالها و حصرها من لبين الافعال التي كيفها المشرع الجبائي على انها تشكل جنحة تختص محكمة الجنح بالفصل فيها و حدد لها عقوبة نختصرها في :

- الامتناع عن تقديم الاوراق الضريبية : أعطت المواد 20 –21 من ق إج[2]
- الاخلال بالسر المهني : اقرت معظم القوانين على ضرورة المحافظة على السر المهني بما فيها القوانين الجبائية التي أكدت على وجوب الالتزام بالسر المهني و هي جنحة يعاقب عليها بموجب بموجب المواد 301 ق ع [3]، المادة 65 ق ا ج.[4]

(1) الأمر 66_155 ،سا لف الذكر، المادة 62 من ق إ ج.

(2) – المواد 20 – 21 ق إ ج.

(3) – المادة 301 الأمر 66_156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،ج ر ع 49، الصادرة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم ، المتضمن قانون العقوبات.

(4) الأمر 66_156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

**الفرع الثاني : الاختصاص المحلي**

يعتبر الاختصاص المحلي في القانون الجزائري من النظام العام ، حيث يجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه في اية مرحلة من مراحل الدعوى، و حدد المشرع هذا الاختصاص في قانون الاجراءات الجزائية و ذلك في مادة 324 منه[1] و التي نصت على : " تختص محليا في النظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محا إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، و لو كان هذا القبض لسبب آخر"، بينما نصت المادة 305 [2]من قانون الضرائب المباشر ، و المادة 119 [3] ، و المادة 34[4] من قانون الطابع خلاف ذلك ، حيث ينحرف المشرع الجزائري عن القواعد العامة للاختصاص المحلي.

يهدف المشرع الجزائري من تخليه لصرامة تطبيق القواعد العامة و التي اعتبرها من النظام العام في مجالات أخرى عند تحديده لقواعد الاختصاص المحلي في جريمة الغش الضريبي التغليب فكرة المصلحة الاقتصادية للدولة باعتبارها أن الغش الضريبي يمس بالمالية العمومية للدولة و **بد قل سير** المرفق العام بانتظار.[5]

فقد اخضع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لاختيار الادارة الضريبية و حسب الحالة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة.

(1) – المادة 3029 من ق إ ج المعدل و المتمم.

(2) – المادة 305 من قانون الضرائب المباشر.

(3) الأمر رقم 76_105 الصادر بتاريخ 09_12_1976 المتضمن قانون التسجيل الوارد في ج ر ع81 المؤرخة في 18_12_1977، المعدل والمتمم .

(4) الأمر رقم 76_105 الصادر بتاريخ 06_12_1976 المتضمن قانون الطابع الوارد في ج ر ع39 المؤرخة في 15_05_1977، المعدل والمتمم . .

(5) – لخضر بوداش – مريم قبايلي مرجع سابق، ص 46 – 47 .

## المطلب الثاني: طرق إتصال المحكمة بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية

### الفرع الأول : الاتصال بالنيابة العامة

#### أولا: اجراءات المثول الفوري

لقد أحدث المشرع بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة بالنسبة لجنح المتملص بها و هذا إن لم تكن الضريبة تقتضي اجراء تحقيق قضائي كما جاء في نص المادة 339 مكرر من قانون إ . ج.

ينطبق هذا الاجراء في مجال الجرائم الضريبية فغنه يخص الجرائم الضريبية المتلبس بها و التي تتعلق اساسا بالجرائم الواردة في قانون الضرائب المباشرة، و بالإضافة الى الجرائم الخاصة بحقوق الطابع، و هذا بناء كل محاضر الحجز و المعاينة التي تقوم بها الشرطة القضائية و في هذه الحالة فإن الإدارة الضريبية لها الحق في تأسيس فرق مدنية أمام جهة الحكم.[1]

#### ثانيا : إجراءات الاستدعاء المباشر

يتم استعمال هذا الإجراء بالنسبة للجرائم الضريبية البسيطة و التي تأخذ وصف مخالفة جبائية و في غياب نص خاص في احكام قانون الإجراءات الجبائية فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي نص هذا الجزاء من خلال المواد 334 إلى 337 و من النادر أن تلجا الإدارة الى تقديم شكوى أمام النيابة العامة بل أن الإجراء المعمول به هو اللجوء الى تقديم شكوى مصوحة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.[2]

---

[1] حاج مختار بوداعة ، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس – جزائر 2019 ص 306.

[2] – حاج مختار بوداعة ، مرجع نفسه ص 309.

**الفرع الثاني : الاتصال من غير النيابة العامة**

تعتبر إجراءات المحاكمة و لا تختلف هذه الاقطاب عنها في المحاكم العادية، فهي ليست جهات قضائية جديدة لها إجراءات خاصة بها، و إنما يتعلق الأمر بمجرد تنظيم عملي اي تخصص وظيفي و ليس تخصصا بالمعنى العضوي، فهي تتطلب الخبرة و الدراية اشاملة للمجال الاقتصادي و الجرائم المتعلق به لدى القضاة المشرفين على هذه المهام في الأقطاب.

أما عن السبيل التي حدها المشرع و التي بمقتضاها يتم تقديم المتهم و الوقائع المحال بها الى القطب الجزائي المتخصص للنظر و الفصل فيها هي نفس السبل المتبعة في المحاكم العادية و المتمصلة بالطرق التالية:

**أولا : الاحالة عن طريق قاضي التحقيق**

يقوم قاضي التحقيق المختص بعد الانتهاء من ملف القضية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية طلباته خلال عشرة ايام على الأكثر طبقا لنص المادة 162 من من ق.إ.ج فإذا رأى قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي أن الوقائع تكون جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى قسم الجنح بالقطب، و هذه الحالة تحكمها المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية، أما لو كانت الوقائع تحمل الوصف الجنائي فلا يملك قاضي لتحقيق سواء إرسال مستندات القضية لنيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام التحقيق فيها باعتبارها جهة تحقيق عليا.[1]

**ثانيا : الاحالة عن طريق غرفة الاتهام**

يتصل القطب الجزائي بملف الجرائم الاقتصادية عبر طريق ثاني ألا و هو الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام لد المجلس القضائي التابعة له، حيث تحيل غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات الابتدائية بالقطب الجزائي كما لها ان تحيل ايظا الى نفس الجهة الجرائم

(1) – حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الغقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكوره في القانونن مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 2020-2021،ص 418.

المرتبطة بتلك الجناية سواء كانت جنح أو مخالفات طبقا لنص المادة 197 من ق.إ.إج.ج.[1] أو الاحالة إلى قسم الجنح غذا تعلق الأمر بجنحة و الى قسم المخالفات غذا تعلق الامر بمخالفة في حالة إعادة تكييفها مرة ثانية بدل التكييف الصادر عن قاضي التحقيق درجة أولى و هذا طبقا لما جاءت به نص المادة 196 من ق.إ.ج.ج.

لكن الخصوصية التي تنفرد بها الاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع في الجنح الاقتصادية و المخالفات المرتبطة بها.تكمن في الاحالة من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، بحيث يحيل جميع الجنح الاقتصادية و المخالفات المرتبطة المنصوص عليه في المادة 37 فقرة 2 و المادة 40 فقرة 2 من ق.إ.ج المرتكبة في الاقليم التابع للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع إلى قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص المحلي إلا ان الجنح المرتكبة على الاقليم المحلي للمحكمة. و تنطبق نفس الخصوصية بالنسبة للإحالة الصادرة من غرفة الاتهام على مستوى المجلس التابع له القطب لغرفة الاتهام.

و نفس الانطباق في حالة احالة قاضي التحقيق على مستوى محكمة القطب ملف القضية الى غرفة الاتهام لتحقيق كدرجة ثانية على اساس أنها جناية و تعيد الغرفة تكييفها جنحة و تحيلها مرة ثانية إلى قسم الجنح بالقطب.

و بالتالي الاحالة على مستوى القطب من طرف قاضي التحقيق المختص أو غرفة الاتهام تتسع لجميع الجنح الاقتصادية و المخالفات المرتطبة بها المرتكبة في الاقليم الموسع التابع للقطب. لكن ذلك الاتساع يشمل الا الجرائم المحددة في القانون و التي ذكرنها سابقا.

للتنزيه بخصوص الاقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية فإنها لا يمكن الاتصال بها عن طريق الادعاء المدني كما هو معمول به في المحاكم العادي.

أما عن تشكيلها لم يضع المشرع الجزائري تشكيلة خاصة تنزر في الجنح المحددة بالاختصاص و بالتالي تطبق عليها القواعد العامة التي جاء بها نص المادة 340 ق إ ج.[2]

---

[1] المادة 197 من قانون المالية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

[2] الأمر 66-155 المعدل والمتمم ق إ ج المواد 37-40 -340.

اما إذا استأنفت الحكم الصادر في الجنحة الاقتصادي أمام الغرفة الجزائية المتواجدة بالمجلس القضائي للقطب الجزائي فإن التشكيلة الفاصلة في الاستئناف تكون بثلاثة قضاة المجلس. و رئيس و مستشارين و كاتب ضبط. و يمثل النيابة العامة أمامها نائب عام مساعد.

لكن هناك تسأل يتبادر الى كل مختص في القانون الجنائي عن شأن الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي هل يؤل فيها الاختصاص الى المحكمة الجنائية على مستوى المجلس المختصة بالفصل في جميع الجنايات الواقعة في الحدود الاقليمية للمجلس أم إلى محكمة الجنايات على مستوى الاقطاب الجهوية المتخصصة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد الاشارة لبعض الملاحظات و المتمثلة :

- الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة إذا ما تم مقارنتها بالجرائم التي تحال إلى محكمة الجنح.و هذا نظرا لسياسة التجنيح المعتمدة من المشرع الجزائري التي جسدها في قانون 06 -01 و المتعلق بالفساد و مكافحته.
- الجرائم التي تحتمل الوصف الجنائي هي في معظمها الجرائم المنصوص عليه في المادة 37 و 40 و 329 من القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية و المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف كرهما،و عليه فإن الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات يعود إلى محكمة الجنايات بالقطب المختص إقليميا
- لكن بصدور الأمر 20-04 من قانون الاجراءات الجزائية الذي بموجبه انشأ على مستوى المحكمة بمجلس قضاء الجزائر قطب اقتصادي و مالي، و الذي اصبح يمارس اختصاصات مشتركة مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 المعدلة و 329 بالنسبة للجرائم الاقتصادية و الجرائم المرتبطة به المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر و هو اختصاص وطني في كامل التراب الجمهورية طبقا لنص المادة 211 مكرر يتولى فيه القطب الاقتصادي و المالي البحث و التحري و التحقيق و المحاكمة في هذه الجرائم.

بالرجوع الى مواصفات هذه الجرائم المذكورة في نص المادة11 مكرر نجدها من الممكن ان ترقى من الوصف الجنحي الى الجنائي، و بالتالي نفهم من نص المادة

المشار اليها سابقا ان الجرائم الاقتصادية ذات الوصف الجنائي و التي تكون ضمن الجرائم المحددة في نص المادة 211 مكر تختص بالفصل فيها محكمة الجنايات على مستوى مجلس قضاء الجزائر.[1]

**ثالثا: من الطرف المضرور ( الادارة الجبائية )**

اشرنا سابقا ان النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية كاصل، إلا أن المشرع أجاز بصفة استثنائية تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة استثناء على الاصل و ينحصر هذا الاستثناء في طريقين الأول ن طريق الطرف المضرور في حالتين وردتا في القانون على سبيل الحصر و هما التكليف المباشر بالحضور، يكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجرائيين واردين في قانون الاجراءات الجزائية وهما: التكلف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 377 مكرر من ق.إ.ج و الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

**المطلب الثالث : اسباب انقضاء الدعوى الجنائية الجبائية في التشريع الجزائري**

الدعوى العمومية هي وسيلة المدعي للمطالبة بحقوقه أمام القضاء و هي وسيلة الدولة ممثلة في النيابة العامة للمطالبة بحقها في انزال العقوبة عتلى مرتكب الافعال الاجرامية و هي كذلك وسيلة اقنضاء الحق امام القضاء ، و الدعوى لا تنقضي الا بتحقيق الغاية منها صدور حكم نهائي فيه.(3)

و يقصد بانقضاء الدعوى العمومية بصفة عامة استحالة دخولها في حزظة القضاء المختص بالنظر فيها أو استحالة استمرارها في حوزته سواء اكان الانقضاء لاسباب عامة أو لاسباب خاصة التي حددها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية، و ذاك حرصا منه على حماية و ضمان الحقوق العامة و الخاصة.

[1] – حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 421.

[2] – وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 239–240.

(3) سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 420.

**الفرع الاول : الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية**

ينص المشرع الجبائي على سبب واحد لإنقضاء الدعوى العمومية الجبائية في نص المادة 104 مكرر ق إ ج فقرة 02 إلا هذا لا ينع تطبيق القواعد العامة المنصوص في المادة 6 الفقرة 1 من ق إ ج ج إدا ماكانت توفرة كسبب من أسباب إنقضاها.[2]

**أولا : وفاة المتهم**

لم ينص القانون الضريبي على الوفة كسبب لانقضاء الدعوى و الخصومة في الجرائم الجبائية، بل ترك ذلك للقواعد العامة في الاجراءات الجزائية فقد نصت المادة 06 منه على انقضاء الدعوى العمومية و إلزامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتالي فان الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية ، تنقضي بوفاة المتهم.[3]

[2] لامر 66-155 من ق إ ج مادة 6 ف 1

[3] الأمر 66-155 المادة 06 من ق إ ج.

**ثانيا : التقادم**

التقادم هو مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى، فان مدة تقادم الدعوى الجبائية تقدر بأربعة سنوات من يوم ارتكاب المخالفة[1] و هذا ما تنص عليه مختلف النصوص الجبائية.

فالملاحظ ان قانون الاجراءات الجبائية ولادت فليه مدة التقادم بشكل معقد و مختلف حسب نوع الضريبة و نوع المخالفة، كما أن معظمها يتعارض مع مدة التقادم بالنسبة للجنح و التي صار بها قانون الاجراءات الجزائية و هي ثلاث سنوات، و كان الاجدر بالمشرع الجبائي اتباع المشرع الجنائي فيما يخص التقادم و توحيد مدتها لكي لا يكون هناك اي تعقيدات أو غشكاليات تثار في هذ المجال سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.(2)

**ثالثا : العفو الشامل**

تسقط الدعوى العمومية ايضا بالعفو الشامل، و الذي يختلف عن العفو عن العقوبة إذ أن هذا الاخير عبارة عن إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي منصوص عليه في الدستور، و بموجبه يتم تخفيض أو إلغاء العقوبة الصادرة بحكم بات و واجب التنفيذ.

في حين ان العفو الشامل لا يكون الا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية، فينزع عن الجريمة الوصف الجرمي مما يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة من المراحل ما لم يصدر حكم بات، و ينصرف اثر اعفو الشامل إلى كل شركاء المكلف المتهم.(3)

---

(1) – المادة 114، 110، 118، 127، 133 من ق إ ج.

(2) – راضية مشري، إجراءات المتابعة في جريمة التهرب الضريبي، الملتقي الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 12و22 افريل 2008، ص 126.(انظر الملحق المتعلق بالتقادم)

(3) – وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 269.

**رابعا : الغاء القانون المجرم**

" لا عقوبة و لا جريمة و لا تدابير أمن إلا بنص قانون " لذى فان الغاء القانون المجرم يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بموجب النص الملغى و تصبح الافعال المجرمة مباحة غير معاقب عليها مما يترتب عليه تطبيق القانون اللاحق و بدون إحالة الى نص خلص لأنه هو الاصلح للمتهم.[1]

**خامسا : صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :**

يعني ان الجاني تمت محاكمته و صار الحكم نهائيا بمعنى ان يكون قد استأنف فيه و طعن فيه و لم يقبل طعنه شكلا و لا مضمونا، أو الطعن فيه تم أحيل الملف الى الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه أو اي جهة أخرى و ايد و لم يطعن فيها أو طعن فيه و رفض الطعن موضوعا، أو يكون الجاني قد أدين و حكم عتليه و لم يستأنف لا هو و لا النيابة العامة حتى اصبح الحكم نهائيا.[2]

**الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء**

بالاضافة الى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى هناك الأسباب الخاصة و تتمثل في المصالحة و سحب الشكوى

**أولا: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة:**

لقد عرف البعض الصلح يأنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى العمومية بدجفع مبلغ معين الى خزانة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده.

و الصلح هو تعبير عن ارادة تنتج أثار قانونية و يهدف انقضاء الرابطة الاجرائية و الخصومة الجنائية.

غاير انه تبقى مسألة الصلح مطروحة لأن المشرع الجزائري تجاهل مسألة المصالحة في مجال الضريبي و هل هي سبب من اسباب انضاء الدعوى العمومية اولا، فنجد من خلال المادة 555 من قانون الضرائب الغير مباشرة إلى المصالحة من حيث امكانياتها فنصت

---

(1) بشاغة سندس، مرجع سابق، ص 75.

(2) – بوزيداوي سهام، بوعزيز سهام، القيود الواردة عند تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019–2020، ص 54.

هذه المادة على ان الغرامات المنصوص عليها في القانون يمكن أن تكون موضوع اعفاءات أو مصالحات حسب الشروط المحددة و القواعد المنصوص عليها في المادة 540 من نفس القانون، لكن هنذه المادة لم تتعرض إلى المصالحة في حالة ما إذا كانت لها تاثير على الدعوى العمومية و الجبائية فكان من الأولى أن تتضمنها القوانين الجبائية كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية.[1]

فالمصلحة في الاساس هي وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية في حالة قيام كل من المدعي و المدعى عليه باجراء التصالح على قيمة المطالب القائمة بينهما.

و بالتالي الصلح يمنح الادارة تحقق غرضها في استبعاد الديون الضريبية و ذلك بالتزام المكلف المتهرب بتقيد بشروط الصلح بمخض إرادته، و من جهة أخرى يرتب عنه تحصيل المبالغ المتهرب منها بسهولة بعيدا عن المنازعات القضائية و طول الإجراءات مع ربح الوقت و الجهد و المصاريف.

[1] حورية مختاري – سماء بوقادوم ، " إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري " مذكرة ماستر ، قانون عام معمق، 2022-2023، ص 54.

**ثانيا : اجراءات سحب الشكوى**

إذا كان التشريع الضريبي لم يوسع من مجال المصالحة، و لم ينص عليها إلا في قانون الضرائب غير المباشرة، فهذا ليس معناه أن الإدارة الجبائية تبقى مكتوفة اليدي أمام العدد الهائل من القضايا و النزاعات الجبائية المطروحة عليها، حيث منح لها القانون طريق أخر يمكن اعتباره طريقا موازيا يجعلنا في غنى عن اجراء المصالحة، و هو إجراء سحب الشكوى المعول عليه كثيرا في إنهاء النزاعات الضريبية ذات الطابع الجزائي، و على رأسها جرائم الغش و التملص الضريبي، و يعتبر بديلا مهما للمصالحة الضريبية.

و عليه لا تعتبر المصالحة الضريبية السبب الوحيد الذي تنقضي به الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية، حيث تنقضي أكثر الجرائم انتشارا في المجال الضريبي، و هي جرائم الغش و التملص الضريبي حسب التشريع الضريبي بسحب الشكوى بإعتبارها طريقا بديلا للتصالح مخولة لمدير الضرائب بالولاية أو مدير كبريات المؤسسات للضرؤائب حسب الحالة بعدم توفر شروط معينة منصوص عليها في القانون.[1]

إن قانون الاجراءات الجبائية على غثر تعديله بموجب قانون امالية لسنة 2012 نص في المادجة 104 مكرر منه على ما يلي : " يمنكن مدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 % من الحقوق الاصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو التالي :

- أجل التسديد يقدر بستة (06) اشهر عندما قل مبلغ الدين الجبائي عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).
- أجل التسديد مدته اثنا عشر (12) شهر عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) و يقل عن ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

---

[1] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومه،الجزائر، 2008، ص 264 و ص 268 (انظر الملحق 07_08).

- أجل التسديد مدته ثمانية عشر (18) شهر عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

ينهي سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون االجراءات الجزائية " بناء على هذه المادة المذكورة أعلاه، نجد أن سحب الشكوى من طرف الإدارة الضريبية يرتب نفس الآثار التي ترتبها المصالحة من تثبيت الحقوق و انقضاء الدعوى العمومية، و أن المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز صراحة سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما للمتابعة، و تضيف بأن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.[1]

و لقد كان سحب الشكوى قبل هذا التعديل الأخير متوقفا على الدفع الكلي للحقوق الضريبية و مبالغ الغرامات الجبائية.[2] في حين أن القانون الحالي لا يشترط إلا دفع 50 % من الدين الجبائي و اكتتاب جدول لاستحقاق التسديد.

و هذا الامر يعطي طابعا أكثر مرونه للنظام القانوني الجبائي في سبيل إنهاء النزاع الجبائي و تحصيل مبالغ الغرامة الجبائية بشكل سريع.

و في الاخير يمكن القول أن الصرامة التي يفرضها النظام القانوني الضريبي من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ن طرف الدولة أهمها مكافحة و قمع الجرائم الضريبية، يفرض على المشرع من جهة أخرى ليجاد مخرج قانوني من أجل تحقيق نوع من المرونة لهذا النظام من أجل إنقاذ الاشخاص من وضعية مالية و قانونية حرجة.

و لاشك أن ذلك يكون ممكنا، متى كان ذلك غير متعارض مع متطلبات ردع الجرائم الخطيرة، كالمصالحة و إجراء سحب الشكوى الضريبية اللذين تنقضي بهما

---

[1] – تنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي :.... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

[2] – تنص المادة 305 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة على ما يلي : ".....يمكن لمدير الضرائب للولاية بسحب الشكوى في حالة دفع كامل للحقوق العادية و الغرامات موضوع الملاحقات.

الدعوى العمومية هذا من ناحية، و من ناحية أخرى من أجل التسوية السريعة للنزاعات المطروحة الادارة بما يكفل تحصيل مبالغ الغرامة الجبائية بشكل فعال.

غير أن المصالحة في المادة الضريبية تبقى غير واضحة المعالم نتيجة الغموض في تحديد كافة أحكامها، خاصة و أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 06 منه يشترط لجعل المصالحة ترتب اثارها في انقضاء الدعوى العمومية أن يجيزها القانون صراحة، و من ثمة يتعين توضيح هذه المصالحة بكل ابعادها و تفاصيلها بنص قانوني شامل و كامل يتم إدراجه في قانون الاجراءات الجبائية، كما فعل ذلك المشر بالنسبة للمصالحة الجمركية.[1]

([1]) تنص المادة 305 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة على ما يلي : ".....يمكن لمدير الضرائب للولاية بسحب الشكوى في حالة دفع كامل للحقوق العادية و الغرامات موضوع الملاحقات.

# خاتمة

# خاتمة

و في الختام لما سبق ذكره يمكننا القول ان موضوع الجريمة الضريبية يعتبر من المواضيع الاهم ذات فائدة من الناحية العليمة الاكاديمية و كذلك من الناحية العلمية الفنية و يرجع ذلك الى قيام الضريبة على اسس علمية و فنية و هو مجال علمي و فني قائم في حد ذاتعه و يمكن اعتبار أن الجريمة الضريبية من بين أهم الجرائم المالية الاكثر تاثيرا على ميزانية الدولة وهي تعرف خصوصية كبيرة من حيث الأحكام القانونية المنظمة لها نظرا للطابع الاقتصادي المميز لها و نظرا لتمتع القوانين الضريبية العقابية بنوع من الذاتية حيث خص المشرع الجبائي هذه الجريمة بعض القواعد الخاصة التي تميزها عن سائر الجرائم العامة سواء من حيث الاحكام الموضوعية أو الإجرائية كما تشمل الاحكام الاجرائية سواء من حيث خصوصية الاثبات الجنائي أو المتابعة الجزائية.

و لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على خصوصات الجريمية الضريبية و مجال أحكامها المتميزة التي لاينبغي ان تكون هدفا في حد ذاته و انما لابد ان يكون المبتغى من وراء هذا التميز تحقيق فعالية للمنظومة الجبائية لمجابهة الاجرائم الضريبي.

و من خلال هذا البحث توصلنا الى نتائج التالية من حيث الاحكام التي تنظم الجريمة الضريبية من ناحية الاحكام الاجرائية التي تحكم هذه الاخيرة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعتبر الضريبة وسيلة فعالة من بين الوسائل السياسية المالية للدولة و مصدر من مصادر التمويل و عدم تحصيلها يترتب عنه بثار سلبية إجتماعية و إقتصادية.
- غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين و تقصير الادارة الجبائية و تعقيد الاجراءات الجبائية للوعاء و التحصيل كلها ساهمت في تفشي الجريمة الضريبية.
- منح المشرع الجزائري صلاحيات أكثر للقاضي الاداري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية بحيث اصبح له دور ايجابي في الدعاوى الادارية عامة و في الدعوى الضريبية خاصة

- مهمة اللجنة الجهوية للمخالفات واحدة و هي مراقبة السلطة التقديرية لادارة الضرائب و هذا يتطلب استقلاليتها بالنسبة لادارة الضرائب و لكن بالرجوع الى تشكيلتها فهي تعد سلطة إدارية مستقلة.
- يؤخذ على اللجنة الجوية للمخالفات الجبائية نقص الشفافية في طريقة عملها و اخيتار الملفات المحالة إأليها من قبل إدارة الضرائب غير شفاف ايضا.

إن النتائج التي توصلنا إليها تدفعنا الى تقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات التي تبدو لنا ضرورية و في أن واحد كفيلة بزيادة فالية مواجهة الجريمة الضريبية.

من هذه الاقتراحات و التوصيات نذكر ما يلي :

- وضع تقنين ضريبي شامل بجميع شتات القوانين الجبائية المتعددة في تقنين واحد و جامع لكافة القوانين لتفادي صعوبة الالمام و اتلقضاء على تكرارها و تناقضها عتلى غرار المشرع بالفرنسي التي جمعها في قانون واحد سماه " القانون العام للضرائب ".
- العمل على استقرار القوانين لانه يخفف من عبء الضريبة على المكلف بها.
- ضرورة استبدال عقوبة الحبس المكلف بعقوبة يكون توقيعها اكثر عليه و على ذمته المالية، فعند حبس المكلف لا يمكن للخزينة العامة استرجاع اموال الضرائب بل و بعد ان اخل بالتزاماته الضريبية تتم استضافغته في المؤسسة العقابية على نفقة الدولة فهو عبء غير مباشر على الخزينة.
- استحداث قانون الوقاية من الجرائم الضريبية و مكافحتها بحيث يحدد تكييفها القانوني تحديدا دقيقا و العقوبات المقررة لها.
- اعطاء للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية و خاصة في جريمة التهرب الضريبي ، بدل من حصر تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من ادارة الضرائب.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### أ- الدستور الجزائري

_المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في لإستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ج -ر -ع 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

### ب_ الأوامر

_الأمر 66 -155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،جريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 1966/6/10، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

_ الأمر 66 -155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،جريدة الرسمية عدد 49، المؤرخ في 1966/6/11، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات .

_ الأمر 105/76 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل الوارد في ج م ع 39 المؤرخ في 1977/05/15 المعدل و المتمم .

_ الأمر 105/76 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع الوارد في ج م ع 81 المؤرخ في 1977/12/18 المعدل و المتمم .

_الأمر 105/76 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم لأعمال الوارد في ج م ع 103 المؤرخ في 1976/12/26 المعدل و المتمم .

### ج- القوانين

_ قانون 90-36 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم ج ر ع 57 سنة 1990.

_ قانون الإجرءات الجبائية( المادة 40 من قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 ) المتضمن قانون المالية لسنة 2022 المعدل و المتمم الى غاية قانون المالية لسنة 2012.

_ القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

_ قانون رقم:23_22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية، عام 1445 الموافق ل24 ديسمبر 2023 ، ج رع 86 يتضمن قانون المالية لسنة 2024.

**د- التعليمات**

_التعليمة رقم 03، و م، م ع ض، م م، المؤرخة في 07_05_2012 المتضمنة إجراءات تسيير المنازعات الجزائية

**و- المقرر**

مقرر رقم 216، صادر عن المدير العام للضرائب بتاريخ 2012/02/26 يحدد تنظيم و سير اللجنة الجهوية لقمع المخاتلفات الجبائية .

**ثانيا: المراجع**

**أ- الكتب**

_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج02، ط 04،الجزائر،2003

_أحمد علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريع الاسلامي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 02،بوزريعة الجزائر، 2011

_أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار الهومة، دذط، الجزائر،2005،

_ العيد صالحي، **الوجيز في القانون الإجراءات الجبائية دار الهمة للنشر**، ط2005 ، الجزائر ،2005

_ أمير جازية، عاشور يوسفي ،التلبس الجنائي كوسيلة رقابية أكثر فعالية للحد من الغش الجبائي،

_أمين شعيب بوعوينة، حمزة مهلب، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، السنة 2012_2013

_ بوزيداوي سهام، بوعزيز سهام، القيود الواردة عند تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019-2020 .

_ جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري المقارن، كلية الحقوق،دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2010.

_ حزيط محمد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة 5 سنة 2010 .

_ حسين الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة( مصر)،سنة 2005، ص201.

_ حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمنات تنفيذه. دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2007 .

_ سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ذ ط، الجزائر، 1991.

_ سمية غضبان، سلطة محكمة الدولة في اتخاد التدابير المؤقتية أو التحفظية،محاضرات دذس،كلية الحقوق،جامعة المسيلة، الجزائر،ذدس.

_ عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و المقارن الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005، ص 58.

_ عبد الله اهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة،ذ د ط، الجزائر ،2015.

_ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر، 2013.

_ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، الكتاب الأول،دار الهومة، ط03، الجزائر ،2017.

_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإتهام، الكتاب الأول، دار الهومة الجزائر، 2016.

_فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومه،الجزائر، 2008

_لخضر بوداش مريم قبايلي " المسؤولية الجزائية عن الغش الضريبي في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة برج بوعريريج – الجزائر السنة الجامعية 2021 – 2022

_ مصطفى عوادى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبية في النظام الضريبي الجزائري، تحديث قانون المالية 2009، مطبعة مزوار، ط 1،الجزائر، 2009.

_المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة منشورات الساحل الجزائر ، 2010.

**ب_ المقالات :**

_آسيا قاسيمي فهيمة حدادو،**الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها**، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، ع 01، البويرة (الجزائر). 1ديسمبر 2019،

_غنية موسود، **اجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدول**، مجلة العلوم القانونية،

_ فاتح احميه و رجاء دويس، ***إحترام حقوق وضمانات المكلف بالضريبة في إطار الرقابة الجبائية كآلية للحد من المنازعات الجبائية***، مجلة البحوث في العقود والقانون الاعمال المجلد 07 ،ع 02،2002

_ محمد جبالي، **دور لجنة المخالفات الجبائية في تلطيف إحتكار الإدارة للقمع الجزائي لجريمة الغش الجبائي**' مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، قسم الحقوق، العدد السادس، جامعة جيجل، الجزائر، جوان، 2018،

_نادية بن ميسية، ***القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري***، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، تاريخ النشر 2021/12/31

_ شهرزاد بوعزيز، ***سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم***، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد07، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، سبتمبر 2017

_ عبد النور واسطي، **معاينة وإثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 06، العدد03، تاريخ النشر 2021/09/01.

_ عمار معاشو، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة***، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد04، العدد 02، ديسمبر 2009

_ عواد بن خدة، **معاينة وإثبات الغش الجبائي**، ***مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا***، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 20 عدد34، 2024

_ ميلود عبود، **الرقابة الجبائية في الجزائر الاطار العام ،أهداف والعوامل المعيقة لها وسبل التفعيل**، مجلة المقارنة للدراسات الاقتصادية، تندوف (الجزائر) العدد 02 ،جوان 2018،.

## ج_ ملتقيات

_ راضية مشري، إجراءات المتابعة في جريمة التهرب الضريبي، الملتقي الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 12و22 افريل 2008

_ مريم فلكاوي، مداخلة بعنوان خصوصيات المتابعة الجزائية للمخالفة الجبائية، ملتقى وطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر ليومي 28 و29 أكتوبر 2015، السنة الجامعية 2014 _ 2015.

## د_ أطروحات الدكتوراه

_شرفاوي نصر الدين، خصوصيات الجريمة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة 2020_2021.

_ قصاص سليم ، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتواره قانون خاص، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،سنة –2019.

_ قرقوش فتيحة " مديرية كبريات المؤسسات " أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2017.

_ محمد سيد اعمر ،جريمة الغش الجبائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان(الجزائر)، سنة 2017_2018،

_ بوداعة حاج مختار، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،جزائر 2019

_ وفاء شيعاوي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2009–2010.

_ حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 2020–2021.

_ سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة التهرب الضريبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة مسيلة ، 2018–2019.

## هـ_ مذكرات الماستر

_ أمير جازية، عاشور يوسفي ،التلبس الجنائي كوسيلة رقابية أكثر فعالية للحد من الغش الجبائي،

_ أمين شعيب بوعوينة، حمزة مهلب، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون خاص والعلوم الجنائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، السنة 2012_2013.

_ حورية مخطاري، سماء بوقادوم ، إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر ، السنة الجامعية 2022_2023.

_لبنى منصوري، خلود كردوسي، خصوصية الدعوى الجبائية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة شهادة ماستر في القانون، سنة 2015-2016.

_ لخضر بوداش ومريم قبايلي، المسؤولية الجزائية في الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، سنة الجامعية 2021_2022

_ ليلى بكاير، " الدعوى العمومية الجبائية " مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022 – 2023

## و_ المحاضرات

_ سمية غضبان، سلطة محكمة الدولة في اتخاد التدابير المؤقتية أو التحفظية،محاضرات دذس،كلية الحقوق،جامعة المسيلة، الجزائر،ذدس.

## ي_ المواقع الإلكترونية

التاريخ و الساعة14:40 /2024/05/09. الجزء الثاني/1014/ http://thesis.univ-biskra.dz

التاريخ و الساعة09:45 يوم2024/05/11. الجزء الثاني/1014/ http://thesis.univ-biskra.dz

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب بشار

المديرية الولائية للضرائب الزعامة

المديرية الفرعية للمنازعات

الزعامة في

تقرير التحقيق (م .و . ض)

(اقتراح إيداع شكوى جزائية مخالفات الوعاء)

I. تعيين المكلف بالضريبة:

الصفة والانتساب الكامل للشخص المسؤول قانونيا عن الشركة : .....

رقم التعريف الجبائي: .....

العنوان الشخصي : .....

السجل التجاري الرئيسي :

رقم القيد : ..... مؤرخ في ..... .

النشاط والمقر الاجتماعي: .....

العنوان : ..... .

السجل التجاري الثانوي :

رقم القيد : ..... مؤرخ في .....

العنوان : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب — النعامة في :

المديرية الجهوية للضرائب بشار — إلى السيد:

المديرية الولائية للضرائب النعامة — رئيس اللجنة الجهوية

المديرية الفرعية للمنازعات — للمخالفات الجبائية

مكتب المنازعات القضائية — بشار

رقم: / م. و .ض .ن/م. ف .م/ م.م. ق/24.

**الموضوع** : ف/ي طلب رأي مطابق من أجل إيداع شكوى جزائية قضية **السيد:**.....

**المرجـــع** : - المواد 14، 17، 21، 26، و29 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة على التوالي للمواد 305 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 119 من قانون التسجيل، 34من قانون الطابع 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال و 354 من قانون الضرائب غير المباشرة.

- المادة 44 من قانون المالية لسنة 201.

- المقرر رقم 216 المؤرخ في 2012/02/26، المتضمن إنشاء تشكيلة وسير اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية.

**المرفقـات** : - تقرير التحقيق (مخالفات الوعاء) معد من طرف .....

- تقرير التحقيق(مخالفات الوعاء) معد من طرف .....

- تقرير يتضمن إثبات مخالفة معد من طرف .....

- إخطار بفرض ضريبي قابل لإيداع شكوى بسبب الغش الجبائي معد من طرف .....

- *طلب تسجل في البطاقية الوطنية للغشاشين* .

- كشف معلومة رقم:.....

- إشعار بالتبليغ الأولى رقم:.....

- إشعار بالتبليغ النهائي رقم:.....

- نسخة من الإشعار بالدفع للجدول الضريبي رقم:..... .

- *نسخة من مستخرج الضرائب رقم* ..... .

- *محضر معاينة المخالفة لمصالح مديرية التجارة لولاية النعامة* ,

- مستخرج من السجل التجاري.

- نسخة من شهادة ميلاد المعنى

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من بطاة التعريف الجبائي

تطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012،المعدلة والمتممة للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، يشرفنـــي أن أبعث لكم الملف المتعلق باقتراح المتابعة الجزائية ضد المكلف بالضريبية المذكور أعلاه من أجل استصدار الرأي المطابق من اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بخصوص المتابعة الجزائية المقترحة.

المدير الولائي للضرائب

.....دج ، وبالتالي يعتبر هذا السلوك عملا تدليسيا و مخالفة طبقا لأحكام المادة **193-2** من من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، والمادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، بالإضافة إلى رقم الأعمال المفروض سابقا المتعلق بالجدول رقم :..... و المقدر بمبلغ : ..... دج المتعلق بنشاط سنوات .....

**6. <u>قرار المدير الولائي للضرائب</u>:**

عدم قيام المعني بالالتزامات الجبائية المتمثلة في إيداع التصريحات التصريحات الفصلية و السنوية المتعلقة بنشاط سنوات..... و باتالي إخفاء مبالغ متعلقة بالمشتريات المحققة يعد هذا السلوك عملا تدليسيا بمفهوم أحكام المادة **193-2** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مما يرتب طلب استصدار الرأي المطابق من اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بخصوص المتابعة الجزائية المقترحة بسبب الغش الجبائي.

**النعامة في: .....**

**المدير الولائي للضرائب**

تاريخ التصريح بالوجود : ..... .- ..... –

تحويل الملف إلى مركز الضرائب بتاريخ : ..... تحت رقم ..... .

رقم المادة الجبائية : ..... رقم .....

**2. إثبات المخالفة :**

- تقرير التحقيق يخص مخالفات الوعاء معد من طرف رئيس .....
- عدم القيام بالإلتزامات الجبائية من حيث التصريحات الفصلية و السنوية لنشاط سنوات .....
- القيام باعمال تدليسية تتمثل في الإغفال عن التصريح : إخفاء مبالغ يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة.

**3. الإخضاع الضريبي:** نشاط يخص سنة .....

- الضريبة الجزافية الوحيدة : مبلغ الحقوق: ..... دج نسبة الزيادة **100**% غرامة الوعاء : ..... دج.
- رقم الجدول: ..... مجموع مبلغ الجدول: ..... دج تاريخ الإدراج في التحصيل: .....
- نشاط يخص سنة .....
- الضريبة الجزافية الوحيدة : مبلغ الحقوق: ..... دج نسبة الزيادة **100**% غرامة الوعاء : ..... دج.
- رقم الجدول: ..... مجموع مبلغ الجدول: .....دج تاريخ الإدراج في التحصيل: .....

**4. رأي رئيس مكتب المنازعات القضائية:**

إخفاء مبالغ ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة يعتبر مخالفة طبقا لأحكام المادة **193-2** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . .

**رأي نائب مدير المنازعات:**

يتضح جليا من خلال الوثائق الخاصة بعملية الإخضاع المتمثلة في الفرض التلقائي نتيجة غياب إيداع التصريحات المنصوص عليها قانونا فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة ، أنه تم إخفاء مبالغ متمثلة في المشتريات المحقّقة مع المورد ..... مبلغ المشتريات المحقق لنشاط سنة ..... قدره:

**الملحق 1 : تقرير التحقيق (في مجال الوعاء)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب .....

# تقريـــــر التحقيـــــق
## (في مجال الوعاء)

**1- تعيين المكلف بالضريبة :**

- النشاط والمقر الإجتماعي :
- رقم التعريف الجبائي :
- العنوان الشخصي والمهني :

**2- إثبات المخالفة :**

- المصلحة التي عاينت المخالفة :
- طبيعة الطرق التدليسية :

**3- تأسيس الضريبة :**

- طبيعة ومبلغ الضريبة الخاصة بكل سنة :
- نسبة ومبلغ الغرامة المفروضة :
- رقم الجدول وتاريخ إدراجه في التحصيل :

**4- رأي رئيس مكتب المنازعات القضائية :**

**5- رأي نائب المدير للمنازعات :**

**6- قرار مدير الضرائب بالولاية :**

**الملحق 2 : تقرير التحقيق (في مجال التحصيل)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب .....

# تقريـــــر التحقيـــــق
## (في مجال التحصيل)

**1- تعيين المكلف بالضريبة :**

- النشاط و المقر الإجتماعي :
- رقم التعريف الجبائي :
- العنوان الشخصي و المهني :

**2- إثبات المخالفة :**

- المصلحة التي عاينت المخالفة :
- طبيعة المخالفة :

**3- تحديد الدين الجبائي :**

**4- تحديد الإجراءات المتبعة من أجل التحصيل :**

**5- رأي رئيس مكتب المنازعات القضائية :**

**6- رأي نائب المدير للمنازعات :**

**7- قرار مدير الضرائب بالولاية :**

**الملحق 3 : طلب رأي مطابق من أجل إيداع شكوى جزائية**

**الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــــة**

**وزارة الماليـــــــــــــة**
المديرية العامة للضرائب
المديريـــــــة الجهوية للضرائب .....
مديرية الضرائب .....
رقم _____

إلى السيـــــد
رئيـــس اللجنـــة الجهويـــة للمخالفـــات الجبائيـــة

**الموضوع** : طلب رأي مطابق من أجل إيداع شكوى جزائية.
**قضية** : السيد .....
**المراجع :**
- المواد : 14 ، 17 ، 21 ، 26 و29 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة ، على التوالي ، للمواد : 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 119 من قانون التسجيل ، 34 من قانون الطابع ، 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و 534 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
- المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012؛
- المقرر رقم 216 المؤرخ في 26-02-2012، المتضمن إنشاء ، تشكيلة و سير اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية .

**المرفقات** : - ملف كامل. ( كشف عن الوثائق مرفق بهذه الإرساليه)

تطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012 ، المعدلة والمتممة للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ، يشرفني أن أرسل إليكم الملف الكامل المتعلق باقتراح المتابعة الجزائية ضد المكلف بالضريبة المذكور في الموضوع أعلاه ، من أجل استصدار الرأي المطابق من اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بخصوص المتابعة الجزائية المقترحة.

**ملحق 5 : نموذج لشكوى مودعة أمام وكيل الجمهورية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب .....

في : .....

إلى السيد وكيل الجمهورية
لدى محكمة .....

**الموضوع** : شكوى جزائية من أجل تهمة الغش الضريبي.

المرجع : -(حالة جريمة متعلقة بالوعاء) : المادتان 303 و305 من قانون الضرائب المباشرة و المادتان 117 و119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
-(حالة جريمة متعلقة بالتحصيل) : المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة.

---

**لفائدة :** مديرية الضرائب ..... ممثلة عن طريق مديرها.
الكائن مقرها ..... طرفا شاكيا.

**ضد :** - (حالة شخص طبيعي) : السيد ..... ، المولود بتاريخ ..... بـــ ..... ، إبن ..... و ..... المتمثل نشاطه في .....
- (حالة شركة) : السيد ..... الساكن بـــ ..... مسيرا لشركة ..... المتمثل نشاطها في ..... الواقع مقرها بـــ .....المسجلة تحت التعريف الجبائي رقم ..... والمادة رقم .....الحائزة على السجل التجاري رقم.... الصادر بتاريخ .....

وضد ..... بصفته شريكا في عملية الغش الضريبي(في حالة جريمة متعلقة بالوعاء).

وضد كل شخص يكشف عنه التحقيق.

أطرافا مشتكى منها

---

- يجب التطرق بكامل التفاصيل إلى :
  - طبيعة الجريمة (جريمة متعلقة بالوعاء أو بالتحصيل).
  - كيفية معاينة الجريمة.
  - الإجراءات الإدارية المتخذة (التبليغ ، الإعذار، التسوية ، الجدول ، ...)
  - المبلغ المتملص منه الخاص بكل سنة على حدا مضافا إليه مبلغ الغرامة بالتفصيل.
  - سمعة المكلف بالضريبة و تعنته تجاه الإلتزامات الجبائية المفروضة على عاتقه.

- يجب إرفاق الشكوى بـــ :

  - الوثيقة التي تتضمن رأي اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية
  - محضر معاينة يثبت الجريمة.(حالة جريمة في مجال الوعاء)
  - كل الوثائق المثبتة للإمتناع عن الدفع و/أو تنظيم الإعسار . (حالة جريمة في مجال التحصيل)
  - الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه.
  - نسخة عن السجل التجاري.
  - نسخة من النصوص القانونية التي تم الإستناد عليها لتجريم الفعل.

- يجب المطالبة بمباشرة الدعوى العمومية من أجل الغش الضريبي .

**ملحق 4 : توكيل**

**الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة**

**وزارة الماليـــــــــــــــة**
**المديريـــة العامـــة للضرائب**
مديريـــة الضرائب لـــ.....

..... ، في : .....

رقم : _____

**السيد مدير الضرائب لـولاية .....**

**إلى**

**السيد : .....**

الموضوع : توكيل.
المرجع : رقم التحقيق ..... أو رقم القضية .....

يشرفني أن أعلمكم أنني عينت السيد ..... (الإسم واللقب والرتبة أو المنصب).....،
لتمثيلي أمام ..... في القضية المرفوعة من طرف مديرية الضرائب ..... ضد السيد
.....

المدير

**الملحق 3 : طلب رأي مطابق من أجل إيداع شكوى جزائية (تكملة)**

**كشف يتضمن الوثائق التي يجب أن ترفق بملف إيداع الشكوى**
**المرسل إلى اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية**
**من أجل استصدار الرأي المطابق**

| ملف خاص بالمخالفات المرتكبة في مجال الوعاء | ملف خاص بالمخالفات المرتكبة في مجال التحصيل |
|---|---|
| - المحاضر والوثائق المتعلقة بمعاينة الجريمة؛<br>- مختلف التبليغات المرسلة إلى المكلف (CN°4 ، ...) بالضريبة مرفقة بوصولات الإستلام المتعلقة بها ؛<br>- الجدول الضريبي ؛<br>- الوثيقة التي تضمنت المعلومات المجمعة من مختلف المصالح الجبائية؛<br>- نسخة عن السجل التجاري؛<br>- نسخة عن النظام الأساسي للمؤسسة (من أجل تحديد الشخص المسؤول قانونيا)؛<br>- مختلف الإشعارات و التبليغات المرسلة إلى المكلف بالضريبة في حالة التحقيق المحاسبي، مرفقة بوصولات الإستلام المتعلقة بها : (الإشعار بالتحقيق ، التبليغ الأولى ، التبليغ النهائي ، ...)؛<br>- التقرير المنجز من طرف مصالح المديرية الولائية للضرائب؛<br>- .....<br>- ..... | - الجدول الضريبي؛<br>- مختلف الإشعارات بالدفع الصادرة عن قابض الضرائب مرفقة بوصولات الإستلام المتعلقة بها ؛<br>- الإشعار بالحجز ؛<br>- محضر إثبات عدم وجود؛<br>- الوثائق المثبتة لتنظيم الإعسار ؛<br>- التقرير المنجز من طرف مصالح المديرية الولائية للضرائب؛<br>- .....<br>-..... |

**ملحق 8 : نموذج لطلب سحب الشكوى**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب .....

في : .....

إلى السيد .....
(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، حسب الحالة)
لدى محكمة .....

الموضوع : **طلب سحب شكوى جزائية مرفوعة من أجل الغش الضريبي ضد السيد .....**
المراجع :- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

---

طبقا لأحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. فإنه يمكن للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى الجزائية المرفوعة من أجل الغش الجبائي وذلك في حالة دفع 50% من مجموع الحقوق والغرامات موضوع المتابعة الجزائية واكتتاب رزنامة دفع .

ونظرا لتسديد السيد ..... لمبلغ ..... دج ، والذي يمثل 50% من مجموع الحقوق والغرامات موضوع الشكوى الجزائية المرفوعة ضده من طرف مديرية الضرائب لولاية ..... ، بتاريخ .....، أمام السيد ..... (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، حسب الحالة) ، لدى محكمة ..... .

**نلتمس من سيادتكم :**

سحب الشكوى المرفوعة ضد السيد ..... ، وانقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن هذه الأخيرة تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت هذه الشكوى سببا في تحريكها ، وذلك حسب مقتضيات المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

مدير الضرائب لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

SDCF CF

المديرية العامة للضرائب
قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية
مديرية المنازعات الجبائية
المديرية الفرعية للمنازعات القضائية
رقم: 319 م ع ض ق ت ج ش ق ا م ج / ف ع ق / 2024

مديرية الجهوية للضرائب
بشار
أورد بتاريخ 22 أفريل 2024
1030

الجزائر في: 15 AVR 2024

السيدة مديرة كبريات المؤسسات
السادة المديرون الجهويون للضرائب
السيدات والسادة مديري الضرائب للولايات

SDOF
Pour diffusion générale

الموضوع: ف/ي حالات وقف تقادم الدعوى العمومية في مجال الغش الجبائي

تهدف هذه التعليمة إلى إعلام المصالح الجبائية المكلفة بإيداع ومتابعة المنازعات الجزائية، بحالات وقف تقادم الدعوى العمومية المرفوعة في مجال الغش الجبائي، وذلك بعد صدور قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 53 منه، المتممة لأحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تنصّ على أنّ فترة طلب استصدار الرأي الموافق من اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية توقف التقادم.

وعليه، عملا بالتشريع الجبائي الساري المفعول، فإن الحالة الوحيدة التي يمكنها أن توقف تقادم الدعوى العمومية في مجال الغش الجبائي، هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه دون سواها، وبالتالي لا يمكن للمصالح الجبائية المعنية، سواء، المديريات الولائية للضرائب، بصفتها المكلفة باقتراح و إيداع الشكوى الجزائية، أو اللجان الجهوية للمخالفات الجبائية، بصفتها الجهة المعنية بإصدار الرأي الموافق للمتابعة الجزائية، أن تتّخذ أي مبرر آخر من أجل إرجاء أو توقيف المتابعة الجزائية، وذلك بما فيها الحالات التي يكون فيها المكلف بالضريبة المتابع، في أي مرحلة من المراحل النزاعية.

[illegible] يستوجب على المدراء الولائيين للضرائب إيداع الشكوى الجزائية فور إصدار اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية للرأي المطابق، سواء كان المكلف بالضريبة المعني قد أودع طعنا مسبقا أو لم يتقدم.

[illegible] بالنسبة لمديرية كبريات المؤسسات، التي تكون ملزمة هي الأخرى بإيداع الشكاوى الجزائية مباشرة، [illegible] بغض النظر عن الوضعية النزاعية للمكلف بالضريبة المعني بالمتابعة الجبائية.

**ملحق 7 : نموذج لقرار سحب الشكوى**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب .....

**قـــــرار**

رقم ..... م ض ... بتاريخ .....

**إن مدير الضرائب لولاية .....**

- بمقتضى قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم لا سيما المادتين 104 و104 مكرر منه ؛
- نظرا للشكوى الجزائية المرفوعة أمام السيد (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، حسب الحالة) لدى محكمة ..... بتاريخ ..... من طرف السيد مدير الضرائب لولاية ..... ضد السيد ..... ؛
- نظرا لطلب سحب الشكوى المقدم من طرف السيد ..... بتاريخ ..... ؛
- نظرا لوصولات التسديد الحاملة رقم ..... المؤرخة في ..... المتعلقة بدفع 50% من المبلغ الكلي للحقوق والغرامات موضوع الشكوى الجزائية.
- نظرا لرزنامة الدفع المكتتبة من طرف قابض الضرائب .....

**يقـــــرر**

**مادة وحيدة :** تسحب الشكوى الجزائية المرفوعة أمام السيد ..... (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، حسب الحالة) لدى محكمة ..... ، من طرف مديرية الضرائب لولاية ..... بتاريخ ..... ضد السيد ..... ، وذلك بعد دفع مبلغ 50% من مجموع الحقوق والغرامات موضوع المتابعة الجزائية و اكتتاب رزنامة دفع طبقا لأحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

مدير الضرائب لولاية .....

# الفهرس

**الفهرس**

قائـمة المختصـــــرات .....6

مقدمة .....7

الفصل الأول: .....5

معاينة وإثبات الجريمة الضريبية .....5

المبحث الأول: معاينة الجريمة الضريبية.....6

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي .....7

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام .....8

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص.....9

الفرع الثالث: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية ..... 10

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون لممارسة سلطة الضبط القضائي في الجريمة الضريبية ..... 20

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة وفقا لقانون الاجراءات الجبائية ..... 21

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة وفقا القوانين الجبائية المختلفة ..... 22

الفرع الثالث: إختصاصات أعوان الضرائب في التحري عن الجريمة الضريبية ..... 23

المبحث الثاني: إثبات الجريمة الضريبية ..... 26

المطلب الأول: المراقبة والتحقيق في الجريمة الضريبية ..... 27

الفرع الأول: المراقبة الجبائية ..... 27

**الفهرس**


الفرع الثالث: إتخاد التدابير التحفظية ..... 33

المطلب الثاني: التفتيش الضريبي وإجراء التلبس الجبائي ..... 35

الفرع الاول: التفتيش الضريبي..... 35

الفرع الثاني: إجراء التلبس الجبائي ..... 37

الفصل الثاني..... 39

متابعة الجريمة الضريبية ..... 39

المبحث الأول : الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية..... 41

الفرع الأول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية. ..... 42

الفرع الثاني : سلطة التحقيق في الجريمة الضريبية..... 45

المطلب الثاني: القيد المزدوج لتحريك الدعوى العمومية في الجريمة الضريبية ..... 50

الفرع الاول : بالنسبة للادارة الجبائية ..... 52

الفرع الثاني: بالنسبة للنيابة العامة..... 59

المبحث الثاني : المحاكمة في الجريمة الضريبية..... 63

المطلب الأول : الجهة المختصة في المحاكمة في الجريمة الضريبية ..... 64

الفرع الأول : الاختصاص النوعي..... 65

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي ..... 67

المطلب الثاني: طرق إتصال المحكمة بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية
..... 68

الفرع الأول : الاتصال بالنيابة العامة..... 68

الفرع الثاني : الاتصال من غير النيابة العامة ..... 69

**الفهرس**

المطلب الثالث : اسباب انقضاء الدعوى الجنائية الجبائية في التشريع الجزائري ..... 72

الفرع الاول : الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ..... 73

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء ..... 75

الخاتمة ..... 80

قائمة المصادر ..... 83

والمراجع ..... 83

الفهرس ..... 105

# ملخص

يقصد بالجريمة الضريبية الإعتداء على مصلحة محمية قانونيا مثلها مثل معظم الجرائم الأخرى، وتعتبر إعتداء على وسيلة من وسائل تمويل الخزينة العمومية، وتتمثل هذه الوسيلة في الضرائب والتي تعتبر أهم مورد في الميزانية العامة للدولة، وتتميز الجريمة الضريبية بالجانب التقني مما دفع المشرع بتنظيمها بأحكام تجريمية وإجرائية خاصة بها، أين منح أشخاص مؤهلين لمعاينة وإثبات تلك الجريمة، ولمتابعة الجريمة الضريبية خص المشرع الجبائي الجريمة الضريبية ببعض القواعد الخاصة التي تميزها عن سائر الجرائم، حيث أنه قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الجبائية وأوكل صلاحية تقديم الشكوى من طرف مديرية الضرائب كما أن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة بموافقة اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية.

**الكلمات المفتاحية :** الجريمة الضريبية، معاينة وإثبات الجريمة الضريبية، الشكوى.

## summary

Tax crime means an attack on a legally protected interest like most other crimes. It is considered an attack on one of the means of financing the public treasury. This means is represented by taxes, which are considered the most important resource in the state's general budget. Tax crime is characterized by its technical aspect, which prompted the legislator to regulate it with criminal and procedural provisions. Of its own, where qualified persons were granted to inspect and prove that crime, In order to pursue the tax crime, the tax legislator designated the tax crime with some special rules that distinguish it from other crimes, as it restricte the authority to file a complaint to the Tax Directorate, and the latter's authority is restricted to the approval of the Regional Committee for Tax Violations.

**Keywords:** tax crim d the authority of the Public Prosecution to initiate a public tax lawsuit and assigned e, inspection and proof of tax crime, complaint